وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة-

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د–

الشعبة: حقـــوق

التخصص: قانون اداري

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

من إعداد الطالبان:

بواقي عبد الله

شافي فضيلة

تحت إشراف:

الدكتورة: علوش صابرة

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. كبير يحي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. علوش صابرة	أستاذة مساعدة قسم ب	مشرفا مقررا
د. قاضي أمينة	أستاذة مساعدة قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في :2024/05/ 23

قسم القانون..الحقوق.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ: علوش حمزة..محاضرة.....

تخصص:..قانون خاص اقتصادي.....

الرتبة العلمية:..أستاذة مساعدة قسم "ب".....

أرخص للطالبين

1..بن واضح عبد الله.....

2...حمايدية خديجة.....

تخصص:...قانون خاص اقتصادي.....

تحرير المذكرة الموسومة ب...دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية.....

لحساب السنة الجامعية :..2023/2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

د. علوش صابرة

إهــداء

إلى روح من افتقده دائما وأبدا والدي الغالي تغمده الله

برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته الى تلك المرأة

العظيمة التي ربت وعلمت وطالما نظرت لعينيها

لأستمد منها قوتي لإكمال مسيرتي العلمية، تقف

كلماتي عاجزة عن شكرك يا حبيبتي **يا أمي** الحنونة الطيبة،

إلى مصدر سعادتي دوما **اخوتي واخواتي**

إلى جدتي أطال الله في عمرها وكل أخوالي وخالاتي وعماتي.

، إلى أساتذتي الكرام فمنهم استفينا الحروف،

وتعلمنا ما ينفعنا، إلى الزملاء والزميلات

فشكرا لكم جميعا.

بواقي عبد الله

إهــداء

أهدي عملي المتواضع إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما وجعلهما

لي خير سند إلى كل أفراد عائلتي دون استثناء

إلى كل الزملاء والزميلات في العمل

إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من مد لي يد العون وشجعني على اكمال المذكرة

ولو بكلمة طيبة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في تقديم الدعم المعنوي

شافي فضيلة

تشكرات

تعجز الكلمات عن الحضور لتُرصع ثرى سطورنا،

وكل الكلمات لن توفي لك حقك دكتورة

علوش صابرة فلنا شرف اشرافك على انجاز

مذكرتنا، بتوجيهاتك ونصائحك، فشكرا لك

وجزاك الله كل خير.

إلى من سبقتنا في التخصص ولم تبخل علينا بالمساعدة والنصائح

خالتي العزيزة: **بحوص جمعة**

كما نشكر كل من علمنا حرفا طيلة مسارنا الدراسي

عبر كل مستوياته وكل من قدم لنا التشجيع

وإلى كل من يزرعون الخير ويمشون في

عون الناس أقول لهم كان الله في عونكم

وحقق لكم كل أمانيكم وكل دعواتكم

في هذه الايام المباركة.

قائمة المختصرات:

- ط: طبعة
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ص: صفحة
- د ط: دون طبعة
- ج: جزء
- د س: دون سنة النشر
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ع: عدد
- و ص: و الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يشهد موضوع التنمية المستدامة اهتماما دوليا كبيرا من خلال المؤتمرات والاتفاقيات التي أُجريت، لما للتنمية المستدامة من أهمية في الحياة البشرية، ومن المعروف أن الجماعات المحلية تعد النواة الرئيسية للتنمية المستدامة كونها قريبة من المواطن، بهدف تسيير شؤون الأشخاص والقاطنين بها وترقية المحيط الذي يعيشون فيه وتحسين وضعيتهم الاقتصادية والصحية والاجتماعية، فالمشاكل التي يعاني منها السكان يوميا مثل السكن والعمل ونقص التهيئة وقلة المرافق الصحية تتطلب تظافر جميع الجهود، ولهذا فقد خولت الدولة إلى الجماعات المحلية بإتباع نظام اللامركزية الذي يعني نقل السلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي بمشاركة جميع الفواعل من أجل التخفيف من هذه المشاكل والتقليل منها ومن أجل العمل على تحقيق التنمية المستدامة، يجب تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وذلك عن طريق الهبات والوصايا، سواء كانت محلية أو أجنبية والتمويل الخارجي أو الضرائب والرسوم أو بواسطة القروض العامة أو الخاصة، وفي نفس السياق تعتبر الجزائر من الدول التي سعت للنهوض باقتصادها من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستديمة من أجل الخروج من أزماتها المتعددة باعتبارها مهمة صعبة فقد عملت على توفير الاستراتيجيات والسياسات التنموية لتحقيق جميع أهدافها على المستوى المحلي.

إن تحقيق التنمية المستدامة المحلية ينطلق من توليف الجهود المحلية على الأقل على المستوى الولائي والبلدي لمختلف الفاعلين في المجتمع المدني من صناع القرار الاقتصادي والاجتماعي والمعلوماتي والبيئي والتربوي ... الخ، من أجل توجيه الجهود لتجسيد مفهوم التنمية المحلية والمجتمعية المستدامة واقعيا حيث يتمحور هدف هذه الجهود في ضمان ديمومة واستمرارية عملية التنمية ذاتها، وأن لا تكون العملية مرتبطة بوقت أو ظرف ما، وأن تشمل جميع القطاعات وتمس المواطن المحلي.

وفي الجزائر أخذ موضوع إصلاح الإدارة المحلية وتطوير البلديات وتحسين أوضاعها المالية، ورفع قدرتها المؤسسية أحد أهم الأولويات التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها للوصول إلى مستويات التنمية المحلية المستدامة والمنشودة، لتصبح البلديات قادرة على

تولي عملية التخطيط ووضع استراتيجيات تنموية خاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذ المشاريع المنبثقة عنها

من خلال ما سبق ولغرض الوصول إلى تفاصيل البحث تتبادر إلى أذهاننا إشكالية مفادها **كيف تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة؟**

وقد تفرعت عنها الاسئلة الفرعية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما المقصود بكل من الجماعات المحلية والتنمية المستدامة؟
- ما هي الوسائل والطرق التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة؟.
- ما هو واقع الجماعات المحلية والتنمية المستدامة في الجزائر ؟

وقد كان الهدف من هذا البحث، معرفة الاطار المفاهيمي لكل من الجماعات المحلية وكذا التنمية المستدامة، ودراسة واقع الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، وتبيان الآليات المكرسة من طرف المشرع لتفعيل دور كل من الولاية والبلدية في تجسيدها على المستويين المحلي والدولي.

ولأن نشاط الجماعات المحلية يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العملية والعلمية كونه مرتبط بشكل مباشر بالتنمية المستدامة لتحقيق احتياجات المواطنين المحليين، تجسدت الأهمية العملية في تحديد الدور الذي تؤديه هذه الهيئات لتحقيق التنمية المستدامة وكذا تبيان الطرق التي تعتمد عليها من أجل تطبيق مشاريعها التنموية على أكمل وجه، أما الأهمية العلمية تكمن في محاولة إبراز أهم الدراسات التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها الهيئات المحلية الأقرب من السكان المحليين مما يجعلها تحرص على تجسيد وتحقيق التنمية المستدامة تحت وصاية الإدارة المركزية.

كما تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في: الرغبة في المعرفة والبحث حول موضوع الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، بالإضافة الى أن موضوع، وكذلك باعتبار أن الجماعات المحلية من أهم مواضيع التي تخص المجتمع المحلي، أما الأسباب موضوعية فتمثلت في: كون التنمية المستدامة أحد المواضيع الهامة التي تحظى باهتمام محلي ودولي وكذلك اثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المستدامة.

وفي خضم بحثنا لم نواجه عراقيل وصعوبات كبيرة في مسارنا لإعداد هذه المذكرة إلا بعض الصعوبات التي بفضل الله سبحانه وتعالى تمكنا من تجاوزها.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف وتحليل المفاهيم المتعلقة بالموضوع وقد كان هذا المنهج هو أنسب المناهج لتحقيق المبتغى لأنه يتيح لنا إمكانية إعطاء وصف دقيق وتحليل موضوعي للظاهرة واستخلاص النتائج بشكل علمي منظم، وقد ساعدنا المنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي لمختلف المفاهيم الواردة في الدراسة واعتمدنا عليه باعتبار أنه يتناول التطور التاريخي للجماعات المحلية

والتنمية المستدامة، كما اعتمدنا في دراستنا هذه أيضا على المنهج المقارن من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة.

وحتى نجيب على الإشكالية المطروحة والاسئلة الفرعية قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة وتضمن هذا الفصل مبحثان تناول المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني فتناول ماهية التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني فتم التعرض لآليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة الذي قُسم هو الأخر إلى مبحثين حيث ضمنا المبحث الأول منه الاليات القانونية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي وتطرقنا في المبحث

الثاني الى الاليات العملية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي. وفي الاخير خاتمة تتضمن ملخصا وحلولا للموضوع والدراسة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لكل من الجماعات المحلية والتنمية المستدامة

الفصل الأول: ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة.

تحظى الجماعات المحلية أو المجالس المحلية أو الهيئات الإقليمية اللامركزية باهتمام كبير وسبب هذا الاهتمام هو محاولة العمل على مشاركة المواطنين على نطاق واسع واعطائهم فرصة يقومون من خلالها بتعزيز دورهم في الحكم والتنمية، وتقليل الضغط على الوحدات المركزية واعطاء الهيئات الإقليمية المنتخبة دورا مهما في إطار التنمية المستدامة، فمساهمة الشعب في التنمية المستدامة هي اسمى هدف تهدف إليه الجماعات المحلية، وكذلك عبرت عدة تقارير خاصة بالمنظمات الدولية عن التنمية المستدامة في العالم تحت العديد من العناوين مثل جعل الدولة قريبة من المواطنين، التحول إلى المحليات وتحقيق اللامركزية وإعادة التفكير، وانطلاقا من أن الوحدات المحلية المنتخبة تعد أحد آليات المشاركة الشعبية ونقطة مهمة في نظام الحكم الداخلي، إذ أنها تلعب دورا مهما في التنمية المستدامة بكل أبعادها، كونها أجهزة قريبة من المواطنين ومختارة من قبل الشعب، كما تعد الهيئات اللامركزية الجهاز الذي يسعى لحماية النظام البيئي في الدولة نظرا للمهام والصلاحيات التي يمتاز بها، وانطلاقا مما سلف فإن تطوير نظام الجماعات الإقليمية بات ضروري، ثم أنه اذا ركزنا في عملية إدارة التنمية المستدامة سنعرف أن إنشاء إدارة محلية متطورة تقنيا وتكنولوجيا ومشاركة شعبية هو خطوة أساسية تساهم بشكل كبير في نجاح خطط واستراتيجيات التنمية المستدامة ما يجعل تلبية حاجيات المواطنين والأفراد والرفع من مستواهم المعيشي امرا غير مستحيلا.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

مما لا شك فيه أن الجماعات المحلية تعد ركنا مهما في الوسط الداخلي للدولة، حيث أنها تلعب دورا مهما وفعالا في التنمية المستدامة إذ أنها تنفرد بكونها جهاز تجمعه علاقة قوية وقريبة من المواطنين، حيث تعتبر الوسيلة التي تنقل مشاكل المجتمع وانشغالاته المختلفة من جهة وتسعى الى إزالة هذه المشاكل عن المجتمع من جهة أخرى، وعليه فالهيئات الإقليمية هي بمثابة وحدة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، وفي هذا المبحث سنعرض لكم في مضامين مطالبه وفروعه مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها ونشأتها إضافة إلى أهميتها وأهدافها مع صلاحيات الجماعات المنتخبة ووظائفها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

كثرت التعريفات التي تطرقت لمفهوم الجماعات المحلية نظرا لاختلاف وجهات نظر وأراء العلماء السياسيين والمفكرين فربما سبب هذا الاختلاف يعود إلى أن كل عالم ومفكر ينظر إلى الهيئات المنتخبة من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية والقانونية للنظام السياسي الذي يعتمد أفكاره ومبادئه، وبالتالي سنتطرق لإبراز بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم الجماعات المحلية.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية

لقد مرت الجماعات المحلية في الجزائر بعدة مراحل فقد عرف المجتمع الجزائري في القديم العديد من التجمعات السكانية والبشرية حيث كانت تطبق احكام عرفية متعارف عليها، وقد كان ما يسمى بالعروش والقبائل ولكل قبيلة فيها مسؤول يسيرها وفق العادات والتقاليد، ومن هذا المنطلق فقد كانت البداية القانونية والرسمية للجماعات الإقليمية في الجزائر فترة العهد العثماني وفي هذا المقام فقد قسمت الجزائر أنداك الى ثلاث مقاطعات إدارية تمثلت في دار السلطان وبايلك الشرق وبايلك الغرب.[1] ثم بعد الحكم العثماني أتت فترة الاستعمار الفرنسي وفي تلك الحقبة مرت الجماعات المحلية بثلاثة مراحل وهي كالتالي:

أولا: المرحلة الأولى بداية الاستعمار الفرنسي 1830-1887 ففيها تم تقسيم الجزائر الى أقاليم مدنية وعسكرية وأقاليم مختلطة.

ثانيا: المرحلة الثانية 1887. 1962 حيث اعتبرت فرنسا الجزائر جزء لا يتجزأ منها فقامت بتقسيم الجزائر الى ثلاثة ولايات {الجزائر . وهران . قسنطينة }، وكل ولاية يحكمها الوالي أو المحافظ وتخضع لسلطة رئاسة الحاكم العام.

[1]- اسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، المجلد 10، ع 5، ، د س، ، ص.ص 413- 314.

اما فترة الثورة التحريرية فقد اشتدت المقاومة وشهدت الأوضاع حالة اضطراب مما أدى بالسلطات الفرنسية الى مراجعة تنظيماتها الإدارية حيث قامت بإلغاء المجلس الجزائري في 12 أبريل 1956 وتكفل الحاكم العام به.[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة مرحلة ما بعد الاستقلال: حيث وجدت الجزائر نفسها تتخبط في نظام محلي كارثي فقد ورثت الجزائر الكثير من البلديات ذات مجتمع أمي وفقير ماديا واقتصاديا ما أدى الى وضع مرسوم ينص على إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات سنة 1963، وهو الأمر الذي أدى الى تقليص عدد البلديات بهدف التقليل من البلديات الهشة، وفي سنة 1967 صدر أول قانون للبلدية وبعدها بسنتين كان أول قانون للولاية سنة 1969 ومنذ ذلك الوقت شهدت الجماعات المحلية عدة قوانين وتشريعات متواصلة إلى أن أتت سنة 1990 حيث أعادت الجزائر تنظيم الجماعات الإقليمية بوضع قوانين جديدة والتي من شأنها سد الثغرات التنظيمية التي كانت في القوانين القديمة، وفي سنة 2011 تم تجديد القانون الرسمي للبلدية، أما الولاية فقد تم تجديد القانون المتعلق بها سنة 2012 والذي كان في فحواه مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية

عرف الدكتور أحمد شرف الدين الجماعات المحلية أنها: "توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية لما من شأنه تمكين هذه الأجهزة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم لها قانونا".[3]

هذا المفهوم اعتبر الإدارة المحلية أيضًا نقطة توزيع لمهام الدولة من ناحية الإدارة التي لا تعد سياسية بين الأجهزة المركزية في العاصمة والهيئات والأجهزة المحلية في الأقاليم،

---

[1]– بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2012/2007، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/06/07، ص.ص42-43.

[2]– اسماء سلامي، المرجع السابق، ص.ص 414- 415.

[3]– أحمد عبد الرحمن شرف الدين، مستقبل الحكم المحلي في الجمهورية اليمنية، مفاهيم ومصطلحات، دار التعاون للنشر، د ط، اليمن، 1993، ص12.

كما أن القانون الخاص ذكر الكثير من الوظائف الإدارية التي تتداخل مع مهام الجماعات الإقليمية.

وقام الأستاذ يوسف الحسن بتعريف الجماعات الإقليمية بأنها: " مجموعة من الهيئات والأجهزة التنفيذية والإدارية التي تؤدي عملها في إطار الدولة بطريقة متفردة وبمستوى أقل من الحكومات المركزية وتنشط بموجب سلطات محلية محددة لها عن طريق التفويض أو نقل الاختصاص يمنحها القدرة على إدارة الشؤون والخدمات على المستوى المحلي حسب الأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمات واللوائح التنفيذية المحددة من طرف السياسة العامة".[1]

التعريف المذكور اعتبر الإدارة المحلية نظام مهيكل سواء كان محل أو إقليم اقترن فيه بين الإدارة اللامركزية الإقليمية والإدارة التفويضية باقتطاع جزء من الوظيفة الإدارية المركزية عن طريق التفويض أو النقل للاختصاصات حسب قوانين أو لوائح كما يقر بعض الباحثين أنه يحمل جوانب أساسية تخص الإدارة المحلية.

هذا وقد اعطى عبد القادر الشيخلي للجماعات المحلية تعريفا قائلا فيها بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، ترتكز على فكرة تقسيم النشاطات والواجبات على الهيئات المركزية والمحلية لغرض أنه تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى المرافق القومية في البلاد في حين تعمل الكيانات الإقليمية على تنظيم تشغيل المرافق بكفاءة وتحقيق أهدافها بشكل ملائم".[2]

هذا التعريف يوضح لنا كلا من أهمية ودور الأجهزة المحلية في تسيير مختلف المرافق العامة المحلية وأيضا يقدم للإدارة المحلية مفهوما شاملا سواء في كونها نظام أو كونها وظيفة إدارية تقوم على فكرة التقسيم الوظيفي بين الهيئة المركزية والكيانات المحلية.

[1]– يوسف الحسن، دراسات في الإدارة المحلية والحكم المحلي، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1995، ص55.

[2]– عبد القادر الشيخلي، نظرية الإدارة المحلية والتجربة الأردنية، منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د ط، الأردن، د س، ص 57.

وهناك بعض التعاريف للجماعات المحلية أيضا نذكر منها:

أن الهيئات الإقليمية تعد من الأجهزة الأساسية للدولة، حيث انها تعمل تحت لواءها وتابعة لها مع أنها تشكل أحد صور اللامركزية الإدارية، كما أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين هيئات التركيز الإداري في الدولة والأجهزة الإدارية المنتخبة التي تقوم مهامها في ظل رقابة السلطات عليها محليا.[1] كما أنه أعطي للجماعات المحلية تعريف من قبل مفكر إنجليزي حيث عرفها قائلا: " أن الهيئات المنتخبة هي ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة او مكان معين الى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة ادارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية ". وبالإضافة لذلك فقد وضع بعض المفكرين الفرنسيين في مقدمتهم رونار تعريفا للهيئات الإقليمية الذي عرفها بانها" الإدارة المحلية القائمة بشؤون الإدارة العامة من حاجيات ورغبات كل منطقة وجهة محلية".[2]

الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بخصائص عديدة تتمثل في:[3]

أولا: اللامركزية

من أهم خصائص الهيئات الإقليمية اللامركزية الإدارية والوظيفية والاقتصادية، أي أن المهام مقسمة بين السلطات المركزية ومؤسسات البلدية ومؤسسات الدولة اللامركزية، دون نسيان أنها دائمًا تكون خاضعة للسلطة المركزية.

ثانيا: الاستقلالية المالية

[1]– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010 /2011، ص14.

[2]– بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، المجلد10، ع 10، 2012، ص161.

[3]– سايح فطيمة، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد 3، ع 1، 2020/6/30، ص22.

تمتاز الجماعات الإقليمية باستقلالية مالية من أجل تجهيز وتسيير جل القطاعات والمرافق المحلية بهدف تطبيق البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع وذلك من أجل تلبية احتياجات السكان المحليين المختلفة.

ثالثا: الشخصية المعنوية

يعني ان تقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون وتعني امتلاك المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العاديين لها ذمة مالية.

رابعا: الاستقلالية الإدارية

تعد من أهم المميزات نتيجة الاعتراف بالشخصية المعنوية وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر تتجسد الاستقلالية المالية في توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية وتعني امتلاك الجماعات الإقليمية الحق والاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تنهض بأعبائها الإدارات المحلية التي وجدت من أجلها في الأصل.[1]

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الجماعات المحلية

باعتبار أن الجماعات المحلية عبارة عن هيئات لامركزية تابعة للدولة وأداة تعتبر مرآة للديموقراطية محليا فالمشرع اعطى للهيئات المحلية الاستقلالية الكاملة وذلك بتنظيم المجالس المحلية وطريقة إدارتها، وبناء على ذلك فالجماعات المحلية تختلف اهميتها باختلاف اهدافها، وفي هذا المطلب تطرقنا لذكر بعض اهداف الجماعات المحلية وأهميتها.

الفرع الأول: أهمية الجماعات المحلية

أولا: الأهمية السياسية

[1] – اسماء سلامي، المرجع السابق، ص413.

تتمثل الأهمية السياسية للجماعات المحلية كونها هيئات لا مركزية تتيح للمواطنين المنتخبين على مستوى الهيئات الإقليمية فرصة صناعة القرارات مما يجسد مبدأ الديمقراطية.[1]

كما تجسد مبادئ الديمقراطية من خلال النظام الخاص بالجماعات الإقليمية، وذلك عن طريق إشراك الشعب في إدارة شؤونه بنفسه من خلال التدرب على أساليب الحياة النيابية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، حيث يعتبر نظام الجماعات المحلية مدرسة للتدريب على أساليب الحكم وتخريج الإطارات ذات الكفاءة، كما يقوم بتعزيز التماسك السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول وذلك من خلال توزيع الاختصاصات الإدارية والتنظيمية بين المركز والأقاليم المحلية ويظهر ذلك جليا في أوقات الأزمات والحروب حيث تمثل الوحدات المحلية صمام الأمان في مواجهة الصعوبات التي تعترض الدولة داخليا وخارجيا.[2]

ثانيا: الأهمية الإدارية

تتجسد من خلال النظام الخاص بالأجهزة اللامركزية الذي يساعد نظام الجماعات المحلية على إعطاء الفرصة للإطارات والمنتخبين المحليين للإبداع في مجال التسيير والإدارة وخلق جو من التنافس بين الوحدات المحلية للوصول الى أحسن الأساليب الإدارية مما يساعد في القضاء على البيروقراطية التي تتميز بها الإدارة المركزية وذلك من خلال نقل صلاحيات تقديم الخدمات المحلية الى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويقومون بتلبيتها بأكثر سرعة وفعالية وذلك تحت إشراف ورقابة المواطنين.[3]

ثالثا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

[1]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012، ص59.

[2]– عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2001، ص 22.

[3]– بن ريالة عبد العالي، الجماعات المحلية والسياسات الاجتماعية الواقع والأفاق دراسة حالة ولاية بسكرة 2010/2006، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص30.

تتجسد عن طريق وضع الضرائب المحلية التي تساهم في تمويل التنمية المحلية بالموازاة مع قيام الوحدات المحلية بتجسيد مشروعات اقتصادية تنطلق من واقع المجتمعات المحلية وإمكانياتها وكل هذا باعتبار أن الهيئات الإقليمية أداة لتوزيع الأعباء المالية بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية[1].

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية

تتمثل أهداف الجماعات المحلية في:

أولا: الأهداف السياسية

– الديمقراطية والمشاركة والتي تعد من أبرز أهداف نظام الجماعات المحلية حيث أن أساسها المساهمة في اتخاد القرارات الإدارية للشؤون المحلية في إدارة الخدمات وتقسيم المشاريع التنموية.

– مشاركة الأفراد في تسيير وحداتهم المحلية يدربهم ويعرفهم على أصول العمل السياسي بما يعزز لديهم مهارات إدارة شؤون الدولة والحكم.

– دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي

– فتح أبواب الإدارة المحلية للسكان ساهم في اكتسابهم القدرة على تسيير مرافق الدولة. [2]

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

يسعى نظام الإدارة المحلية إلى تحقيق الكثير من الأهداف الاجتماعية نذكر منها :[3]

– العمل على تطوير مستوى الصحة والتعليم وتنمية الاقتصاد.

– فتح الأبواب أمام المواطنين للإبداع في القرارات المحلية وتنفيذها مما يعطيهم الثقة في النفس وتمسكهم بالمجتمع المحلي.

---

[1]– بن ريالة عبد العالي، المرجع نفسه، ص30.

[2]– مقداد الخميسي، آليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 2، ع 15، ، 2016، ص192.

[3]– بوتاتة عبد الحق، العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة مشروع المخطط الجماعي الثاني 2014/2010) مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016، ص22.

– الجماعات المحلية تساعد الأشخاص على نيل مستحقاتهم وتلبية احتياجاتهم وانشغالاتهم إذ أن إدارة المصالح المحلية تتفق وحاجات المجتمع المحلي وتحقيق ميوله.

– وضع الثقة بالإنسان وبالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وكبريائه بمعنى معاملته كفرد من أفراد المجتمع ويرتبط بهم وينتمي معهم إلى بيئة محلية يؤثر فيها ويتأثر بها ورغبته في الإدارة واختيار الشخص الذي يمثله.[1]

ثالثا: الأهداف الإدارية:

تتمثل هذه الأهداف في:

– تحسين مستوى الخدمات لدى المجتمعات المحلية ومساعدة الأجهزة الإدارية والقضاء على التضخم.

–غرس التنافسية بين الإدارات المحلية وإعطاء الفرصة للمواطنين المحليين من أجل الإبداع الذي يعود بالفائدة على وحدات الإدارة المحلية[2].

– تقديم الخدمات للأفراد بسهولة حيث أن الإدارة المحلية تعمل على القضاء على البيروقراطية في الإدارة إذن إن الخدمات الإدارية يسيرها أشخاص يعرفون طبيعة الحاجات المحلية والذين يخضعون لرقابة وإشراف المستفيدين منه.[3]

– وضع الكفاءات و الخبرة الإدارية و العمل على القضاء على بيروقراطية الإدارات والعراقيل التي من شأنها تبطئ وتعقد الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى ذلك تعمل الجماعات المحلية على اتخاذ القرارات الإدارية بأكثر سرعة وفعالية وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للسكان المحليين.[4]

---

[1]– زقاي حفصة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص15

[2]– مقداد الخميسي، المرجع السابق، ص193.

[3]– هيبة محمد، الجماعات المحلية وواقع العملية التنموية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص16.

[4]– بن ريالة عبد العالي، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية

تعد الهيئات اللامركزية هيئات ووحدات أساسية في النظام الإداري للدولة بحيث أن المغزى من كينونتها هو توفير الحاجات العامة للمجتمع التي غالبا ما يصعب على القطاع الخاص تلبيتها نظرا لانعدام عائداتها أو طول اجالها.
وبالتالي الجماعات المحلية ككل الهيئات لها من الصلاحيات ما تنفرد بها.

الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية

للجماعات المحلية عدة صلاحيات في مختلف القطاعات والخدمات الاجتماعية كالفلاحة والصحة والشباب والرياضة ومن أهم مهامها نجد:

أولا: المحافظة على الممتلكات: تتمثل في حماية المنشآت والمرافق الإدارية والثقافية وكذلك السدود والشبكات وكل المرافق التي تعد ضمن برامج التنمية المحلية.[1]

ثانيا: المحيط والعمران: يكون ذلك بالقيام بكافة النشاطات والأعمال الخاصة بالنظافة ومحاربة التلوث وتنظيف الشوارع والأحياء والعمل على حماية البيئة[2] و جلب السكن ويكون ذلك من خلال طلب المساعدة على البناء، والمساعدات الغذائية، الاعتناء بالمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتشغيل الشباب وكل هذه الاختصاصات هامة وتندرج تحت لواء التنمية وقد أكدت بعض المواد من قانون الولاية والبلدية على ذلك[3].

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

إن مصطلح التنمية المستدامة أصبح يستعمل بكثرة في الفترة الاخيرة بحيث أنه بات يتضمن أداة بها يمكننا التنقل من الركود الاقتصادي والاجتماعي إلى التطور والازدهار

---

[1]– عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، المجلد1، ع 1، 2012، ص121.

[2]– رشيدة بوجحفة ، رضا بن التومي، الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر بلدية سيدي محمد بن علي ولاية غليزان ، بلدية اولاد دراج ولاية المسيلة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم ابن باديس، الجزائر، المجلد 7، ع 1، 2023، ص145.

[3]– عبد الحق فيدمة، نفس المرجع، ص122.

مع الرقي في نفس المجالين بالنسبة للمجتمعات، كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة الوسيلة التي من شأنها أن ترفع مستوى المفتشية والأخذ بالتدابير الايجابية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التقدم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، وعليه فقد حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم التنمية المستدامة بصفة عامة حيث تناولنا فيه تعريف التنمية المستدامة وذكرنا خصائصها، ثم عرض التطور التاريخي للتنمية المستدامة، وكذلك تناولنا مبادئ هذه التنمية وأهدافها خدمة للمواطنين، واخيرا ذكرنا أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة أو المستديمة دوليا ومحليا بهدف شق الطريق الخاصة به وسط الكثير من المصطلحات والتعابير الموجودة في وقتنا الحالي مثل العولمة المعلوماتية، التنمية البشرية، وغيرها من المفاهيم التي من المفروض أن نستوعبها ونفهما من أجل معرفة وإدراك لغة بها نستطيع مخاطبة مختلف المجتمعات العالمية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة التنمية المستدامة ثم تعريفها وذكر خصائصها.

الفرع الأول: نشأة وتطور التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة ليست بالشيء الجديد في الساحة الدولية، بل كانت منذ الحضارات القديمة حيث كان الناس في القديم يسعون للحفاظ على ما يملكون من موارد ويعتنون بالبيئة، وعلى ذكر الحضارات القديمة نذكر الحضارة المصرية القديمة وكذلك العراقية، فقد كانوا يعتمدون على النشاطات الزراعية والري وهذا ما لاحظناه في كتب الفلاسفة أرسطو وأفلاطون، وكذلك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة حيث حثنا الدين الإسلامي على عدم التبذير والإسراف والمحافظة على الموارد.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الظهور الأول للتنمية المستدامة كان في سبعينات القرن الماضي وتحديدا في مؤتمر روما، الذي كان من أجل حدود التنمية سنة 1970، بحيث أسفر هذا

[1]– نوزاد عبد الرحمن الهيثي، حسن ابراهيم المهندي، التنمية المستدامة في دولة قطر (الإنجازات والتحديات)، اللجنة الدائمة للسكان، ط 1، الدوحة، 2008، ص11.

المؤتمر عن صدور تقرير من قبل الأمم المتحدة عنوانه الاستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة والذي يوافق بين التنمية والبيئة، ومنه تولدت فكرة التنمية المستدامة التي تجمع بين الاقتصاد والبيئة.[1]

وبعد ذلك بسنتين سنة 1972 قام نادي روما بنشر تقرير يتضمن تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية وما ينتج عنه في المدى البعيد وبالتحديد سنة 2010، حيث أفاد هذا التقرير أنه في القرن الواحد والعشرون سيحدث خلل بسبب التلوث واستهلاك الثروات الطبيعية وانجراف التربة، ثم في جويلية من نفس السنة عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد حيث عالج هذا المؤتمر عدة قضايا تخص التنمية الاقتصادية والدعوة إلى الموافقة بين البيئة والاقتصاد.[2]

ثم في سنة 1987 ظهرت التنمية المستدامة في التقرير المسمى بمستقبلنا المشترك الصادر عن المنظمة العالمية للبيئة والتنمية والتي أسست سنة 1983 برئاسة جروهارلم برونتلاند حيث تم وضع أول تعريف للتنمية المستدامة، كما دعى هذا التقرير إلى ضرورة استمرارية وتواصل التنمية دون الإخلال بالبيئة [3] ، وكذلك التوفيق بين المتطلبات والاحتياجات في الوقت الحالي مع مراعاة حقوق الشعوب المستقبلية في تلبية حاجياتهم أيضا، وإجراء تغييرات في طريقة إدارة الدول للاقتصاد العالمي.[4]

تماشيا مع ما تم ذكره بدأت مرحلة التنمية المستدامة شيئا فشيئا حيث عقدت قمة الأرض من قبل الأمم المتحدة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، حيث في هذه القمة أخذت التنمية المتواصلة منعرجا كبيرا وأصبحت محل اهتمام المنظمات العالمية والهيئات الدولية والإقليمية، والجماعات البيئية وتم إعطاء تعريف للتنمية من قبل "روبرت سولورولكز هاوس" والبنك الدولي وزاد الوعي والتوازن البيئي، والمساواة بين الشعوب

[1]– صائب عبد الله الطويل، التنمية المستدامة ومجالاتها، أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2016، ص20 .

[2]– جريو محمد الأمين، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة، النشر الجامعي الجديد، د ط، الجزائر، 2020، ص95.

[3]– معجب بن أحمد معجب الزهراني، نفس المرجع ، ص43.

[4]– طارق مراد، موسوعة محيط المعرفة والعلوم، التنمية المستدامة، دار الراتب الجامعية، د ط، بيروت، د س، ص 24.

الحالية والمستقبلية في الموارد الطبيعية والتنموية وكذلك الاقتصادية والبيئية. [1] وبعد القمة الأولى جاءت القمة الثانية للأرض بجوهانسبورغ بدولة جنوب إفريقيا سنة 2002 بعنوان القمة العالمية للتنمية المستدامة [2]، والتي شهدت اجتماع حضره أكثر من مائة رئيس دولة وعشرات الآلاف من المختصين في التنمية وهذا الاجتماع أسفر عن توقيع معاهدة تسعى للحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة[3].

ثم في سنة 2012 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو تحت عنوان "المستقبل الذي نصبوا إليه" حيث تم التطرق إلى ضرورة العمل بالمخططات السابقة التي خرجت بها قمة الأرض الأولى، والعمل على مواجهة التحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة[4].

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة كمفهوم تعود إلى مؤتمر الأمم المتحدة من أجل البيئة في مدينة ستوكهولم بدولة السويد سنة 1972، فقد تم التطرق الي العديد من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية لضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية و طالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية إن أرادوا العمل على حماية البيئة وتفادي التعدي عليها وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة وقد وجدوا أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لا تزال لا تعطي أهمية للبيئة عند التخطيط للتنمية.

وعليه تملك التنمية المستدامة العديد من التعريفات في مختلف المجالات، حيث نجد لها تعريف في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني وفي المجال البيئي.

---

[1]– معجب بن أحمد معجب الزهراني، نفس المرجع، ص43.

[2]– صائب عبد الله الطويل، نفس المرجع ، ص22.

[3]– ميلود عبود، بلقاسم ميموني، علي مسعودي، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 1، ع 2، ، 2016، ص91.

[4]– جريو محمد الأمين، نفس المرجع، ص98.

فتعريفها من الناحية الاقتصادية هي خفض عميق واستهلاك عقلاني للطاقة والموارد الطبيعية مع مراعاة الوضع السائد في الدولة.[1]

وتعريف التنمية المستدامة في المجال البيئي يرى بعض حماة البيئة أنها تتم من خلال إيقاف عجلة النمو، كحل لمشكل التلوث البيئي ونفاذ الموارد.

ويعرفون التنمية على أساس أنها التنمية التي تقلص استخدام الموارد الى الحد الأدنى وتزيد الأنتروبيا العالمية.[2]

أما من المنظور الاجتماعي فتعتبر أنها تهدف الى استقرار النمو السكاني والحد من النزوح الريفي، وذلك بإنشاء بنى تحتية وخدمات اجتماعية في مناطق الأرياف.[3]

كما عرفتها الأمم المتحدة بأنها التنمية التي تسهر على تلبية متطلبات المجتمعات في الوقت الحاضر وصون كرامتهم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة.[4]

وكذلك تعرف بأنها التنمية التي تهدف إلى التقليل من التلوث والحد من النفايات والتخفيض في استهلاك الطاقة والحفاظ على الموارد والثروات الطبيعية واستغلالها فيما يلبي حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية أيضا.[5]

وأيضا تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية الحقيقية القادرة على الاستقرار في استخدام الموارد الطبيعية، مع تحقيق التوازن البيئي، كي ترفع وتصان حياة الشعوب اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا ويكون ذلك في تنمية الموارد البيئية واستخدامها بشكل

---

[1]– معجب بن أحمد معجب الزهراني، المرجع السابق، ص37.

[2]– جريو محمد الأمين، المرجع السابق، ص89.

[3]– معجب بن أحمد معجب الزهراني، المرجع السابق، ص37.

[4] – فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة و التخطيط المكاني، دجلة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2015، ص56.

[5]– عدنان ياسين مصطفى، التنمية البشرية المستدامة مخاضات التهميش وفرض التمكين، أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2016، ص16.

منتظم وبأساليب علمية.[1]

وأيضا عرفها مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 أنها تقوم على العدل و المساواة في تلبية حاجيات كل الشعوب الحالية، دون نسيان الشعوب المستقبلية مع تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة.[2]

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة

توجد الكثير من الخصائص للتنمية المستدامة نذكر منها:[3]

- أنها تنمية أساسها البعد الزمني، فهي تنمية على المدى البعيد وتراعي متطلبات الوقت الحاضر.
- هي تنمية تحمي حقوق الأجيال المستقبلية.
- هي تنمية تهتم بتلبية حاجيات الشعوب وصون كرامتهم وذلك بتحقيق التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية وتوفير العمل لضمان حياة مستقرة.
- هي تنمية تراعي المحافظة على الثروات الطبيعية والتوازن البيئي.
- التنمية المستدامة هي تنمية تهدف الى المساواة بين الأفراد والمجتمعات وذلك بالتخطيط العقلاني والعدل في تقسيم الثروات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.[4]
- التنمية تسعى لتحقيق الرفاهية للأجيال الحالية مع مراعاة حقوق الأجيال المستقبلية.
- هي تنمية للمدى البعيد وطويلة الآجال وذلك باعتمادها على مخططات مستقبلية في الاقتصاد والسياسة والبيئة.

---

[1]- سحانين الميلود، مساهمة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص46.

[2]- خباية عبد الله، بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية (العولمة الاقتصادية . التنمية المستدامة)، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، د ط، مصر، 2009، ص.ص323- 324.

[3]- منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، مصر، 2015، ص165.

[4]- سحانين الميلود، نفس المرجع ، ص46.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ التنمية المستدامة

لا يصح للتنمية المتواصلة أن تتحقق إلا في حالة التقيد بمجموعة من المبادئ الناتجة عن مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ومن ناحية أخرى حاولت وسعت هذه الأخيرة جاهدا لتجسيد وتكريس التزام الدول والمؤسسات من أجل العمل على تحقيق أهداف الجميع من حيث المكان والزمان، وعليه نتناول في هذا المطلب أهم المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والوصول إليها.

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة الى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها في:[1]

أولا: تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان

تعمل التنمية المستدامة على تنفيذ برامج ومخططات تنموية من أجل ضمان حياة يسيرة للسكان اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا.

ثانيا: احترام البيئة الطبيعية

ويكون ذلك بالتركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة والتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، وهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة والطبيعة وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

ثالثا: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

وتكون بغرس روح المسؤولية لدى الأفراد والعمل على الاتحاد للمحافظة على البيئة وإعطائهم الثقة في اتخاذ القرارات والبرامج الصحيحة في مجال التنمية المستدامة.

رابعا: تحقيق استغلال عقلاني للموارد

[1]– عثمان محمد غنيم، ماجدة ابو زنط، التنمية المستديمة (فلسفتها . اساليب تخطيطها . ادوات قياسها)، صفاء للنشر والتوزيع، ط 2، عمان الأردن، 2014، ص29.

وفي هذا المقام فإن التنمية المتواصلة ترى بأن الموارد والثروات الطبيعية ماهي إلا وسائل فانية زائلة لذلك تسعى لترشيد استهلاكها وعدم تدميرها والمحافظة عليها عن طريق استعمالها بعقلانية وحذر.

خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع

تسعى التنمية المستدامة للاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة خدمة للشعوب، وذلك بزرع ثقافة الاهتمام بالتقنيات الحديثة في مجال التنمية مما يجعل المجتمع قادر على تحقيق أهدافه دون عوائد سلبية على البيئة، حتى لو كانت عوائد سلبية فسوف تسهل مواجهتها والقضاء عليها.

سادسا: إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجيات وأولويات المجتمع

لابد من ايجاد طرق وسبل تجعل الأفراد يقومون بالمبادرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة كل الصعوبات والمشاكل البيئية. [1]

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

إن العلاقة القائمة بين التنمية والبيئة تعد علاقة أساسية وقد أدت هذه العلاقة إلى تحديد المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة والمتمثلة في:

أولا: استخدام أسلوب النظم عند إعداد الخطط وتنفيذها

يعد أسلوب النظم شرط أساسي يعتمد عليه في التنمية المستدامة من أجل إعداد الخطط وتنفيذها، كما تسعى التنمية المتواصلة لحماية نظامها الفرعي الطبيعي والبشري وهي تراعي تحقيق التوازن للنظم الفرعية من الناحية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية حتى تتمكن من تحقيق بيئة متوازنة للأرض.[2]

ثانيا: المشاركة الشعبية

[1]– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط ، المرجع السابق، ص29.

[2]– جمال حلاوة علي صالح، مدخل الى علم التنمية، تروف للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2010، ص.ص132–133.

لتحقيق تنمية مستدامة يجب أن يكون هناك مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات وذلك بمشاركة الهيئات الرسمية والجهات الفاعلة والسكان بصفة عامة في إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط المسطرة ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية المستدامة من الأسفل إلى الأعلى.

إضافة لذلك فإن التنمية المستدامة تقوم على العديد من المبادئ منها:

- مبدأ التوظيف الأفضل والديناميكي للموارد.
- مبدأ استطالة الموارد الاقتصادية.
- مبدأ التوازن البيئي التكنولوجي.

المطلب الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة

يحتوي هذا المطلب أبعاد التنمية المستدامة التي تعد بمثابة عملية تحتوي مختلف الأبعاد التي تتجانس فيما بينها، وكذلك التعريف بأهم المؤشرات التي تخص هذه التنمية.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة عدة أبعاد نذكر منها ما يلي:

أولا: البعد الاقتصادي: ويعني تنمية المستوى المعيشي للأفراد، وذلك بتوفير ما يحتاجونه من خدمات، مع صون الموارد والمحافظة عليها والإنتاج المستمر وديمومة الخدمات من أجل النمو الاقتصادي، وأيضا العدل والمساواة بين الأفراد مع تحسين مستواهم المعيشي، كما أن البعد الاقتصادي يسعى لاكتساب معاش ودخل مرتفع حتى يكونوا قادرين على الاستثمار ويمكنهم من تجديد وصيانة الموارد ومنه يكون توازن في النمو الاقتصادي المستديم.[1]

ثانيا: البعد الانساني والاجتماعي

تهدف التنمية المتواصلة لتحقيق نمو سكاني مستقر والحد من النزوح الريفي على المدن، ويكون ذلك عن طريق تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في مناطق

[1]– بايزيد علي، التنمية المستدامة مفهومها ابعادها ومؤشراتها " حالة مؤشر الأداء البيئي"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد 6، ع 2، الجزائر، 2022، ص278.

الأرياف، وتلبية حاجيات الأفراد وتحقيق الرعاية الاجتماعية وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية والعمل على توعية أفراد المجتمع بضرورة التضامن والإسهام في بناء مجتمع موحد من خلال تسخير طاقاتهم وجهودهم لصناعة مستقبل مشرق يحلمون به لهم ولأجيالهم اللاحقة، وتكريس العدل والمساواة في تقسيم الثروات والموارد.[1]

كما يعمل البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على توضيح العلاقة القائمة بين الإنسان والطبيعة، والسعي إلى النهوض برفاهية الإنسان عن طريق التحسين المستمر من أجل الحصول على الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم وتوفير الأمن واحترام حقوق الإنسان، فالتنمية المتواصلة حسب هذا المفهوم لا تعمل على النمو بل تقوم بتوزيع عائداته بشكل عادل ومتساوي على الأفراد وهي تجدد البيئة بدل تدميرها وتمكن الناس بدل تهميشهم، ووفق هذا البعد تعتمد التنمية المستديمة على مشاركة كل أفراد المجتمع فيها لذلك يقال عنها بأنها تنمية بشرية من أجل البشر بواسطة البشر، وتنمية البشر معناها الاستثمار في قدرات الأشخاص والتوسع في نطاق الخيارات الممنوحة لهم سواء كانت في التعليم أم في المهارات التي تمكنهم من العمل المنتج أو في الصحة أما التنمية بواسطة البشر فمعناها إعطاء كل شخص فرصة للمشاركة في التنمية مع كفالة توزيع ثمار النمو توزيعا واسع النطاق لكي تكون تنمية من أجل البشر.

ثالثا: البعد البيئي

يعد البعد البيئي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد حيث أنه يعالج العلاقة بين التنمية والبيئة وذلك عن طريق تحديد الأساسيات التي تقوم عليها الحدود التي يجب ألا تتعداها.

فهذا البعد يتجسد في الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها العقلاني على أساس مستدام وتوقع ما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية للاحتياط والوقاية، ويمكن تلخيص الأبعاد البيئية فيما يلي : الحفاظ على التربة من التلف عن طريق استعمال

[1]– شليحي الطاهر، تواتي عامر، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة أفاق 2030، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد1، ع 1 ، 2017، ص75.

المبيدات وتدمير الغطاء النباتي، القيام بصيانة المياه أي وضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية أي صناعة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية.[1] كما أن البعد البيئي أساسه حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، مع عدم المساس بثوابت البيئة هي المياه الأرض والهواء، وكل ما تحتويه من مصادر طبيعية تضمن استدامتها للإنسان والحيوان والنبات وحمايتها من التلوث والضياع والاستنزاف.[2]

الفرع الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة

تتمثل المؤشرات التنمية في :

أولا: المؤشرات الاقتصادية

ترتكز المؤشرات الاقتصادية على:[3]

1. البنية الاقتصادية التي تتمثل في:

أ. **الأداء الاقتصادي:** يقاس على حسب معدل الدخل القومي للفرد، مع النسبة الاستثمارية في معدل الدخل القومي.

ب. **التجارة:** يتم قياسها بالميزان التجاري بمقدار السلع والخدمات.

ج. **الحالة المالية:** يكون قياسها على حسب قيمة الدين مقابل الناتج القومي الإجمالي. مع نسبة المساعدة التنموية الخارجية المقدمة من أجل تحصيلها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

2. أنماط الإنتاج والاستهلاك

تكون مؤشرات أنماط الاستهلاك والإنتاج المتعلقة بالتنمية المستديمة كالتالي:

- مؤشر كثافة استخدام المواد.
- مؤشر كثافة استخدام الطاقة.
- كثافة توليد النفايات الصلبة.

[1]- جريو محمد الأمين، المرجع السابق، ص100.

[2]- بايزيد علي، المرجع السابق، ص279.

[3]- معجب بن أحمد معجب الزهراني، المرجع السابق، ص135.

-مؤشر توليد النفايات الخطرة.

- مؤشر توليد النفايات المشعة.

- مؤشر تدوير النفايات وإعادة استخدامها.

-النقل والمواصلات يكون قياسها حسب المسافة المقطوعة سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات سواء كانت دراجة نارية أو هوائية أو سيارة خاصة أو طائرة.

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية

يمكن تلخيص المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في ما يلي:[1]

1. . تطبيق العدالة الاجتماعية وتتمثل المؤشرات الخاصة بها في :

- معدل البطالة، الرقم القياسي لتفاوت الدخول، نسبة الفقر في المجتمع، تكافؤ الفرص بين الأفراد

2. المستوى الصحي، من مؤشراته الأساسية نجد :

العمر المتوقع للفرد، معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، مستوى التغذية للأطفال، عدد الأفراد لكل طبيب، وعادة يؤدي ارتفاع هذا المستوى إلى زيادة إنتاجية الأفراد.

3. التعليم : والذي تتجلى أهم مؤشراته في :

نسبة الأمية في المجتمع، نسبة خريجي الجامعات والتعليم العالي والبحث العلمي، نسبة الحائزين على شهادات سامية .

4. السكن : أهم مؤشراته المساحة الأرضية لكل فرد.

5. الأمن: حيث أن الحد من الجرائم وتحقيق الأمان بالعدالة أهم الأعمدة التي تقوم عليها التنمية المستدامة ومنه تتمثل مؤشرات الأمن في :

نسبة الجرائم حسب عدد السكان، نسبة الأشخاص الذين يعانون إدمان المخدرات إلى عدد السكان .

[1]– عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة في الاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية الجامعة، العراق ، ع خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص123.

ثالثا: المؤشرات البيئية

تساعد هذه المؤشرات على حساب وقياس نسبة تأثير النمو الاقتصادي على الثروات الطبيعية وإضافة إلى كل الجوانب البيئية، كما أن الاستدامة البيئية يكون قياسها بمؤشر الاستدامة البيئية ESI الذي يعد مؤشر أساسي والذي تم إنجازه لصالح 142 دولة، والذي يستند بدوره إلى 20 مؤشر كل منها يحتوي من 2 إلى 8 مؤشرات فرعية بحيث يكون مجموع المؤشرات الفرعية 68 مؤشر، ويأخذ مؤشر الاستدامة البيئية بعين الاعتبار الانجازات البيئية للدول والبنية المؤسساتية، بالإضافة إلى القدرة الاقتصادية، إذ أن تطبيق التنمية البيئية المتواصلة يقف على ما تعده هذه الدول من قدرات اقتصادية تمكنها من إنجاز هذه التنمية.[1]

حيث تعتمد الاستدامة البيئية على خمسة أنماط وهي كالتالي:[2]

– الأنظمة البيئية تعتبر الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تتمكن فيه من الحفاظ على أنظمتها الطبيعية في مستويات صحية، وإلى المدى الذي تكون فيه هذه المستويات تتجه نحو التحسن لا التدهور.

– تقليل الضغوطات البيئية تكون دولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه الضغوطات البشرية على البيئة قليلة إلى درجة عدم وجود تأثيرات بيئية كبيرة على الأنظمة الطبيعية.

– تقليل الهشاشة الإنسانية تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه أنظمتها الاجتماعية وسكانها غير معرضين بشكل مباشر للتدهور البيئي وكلما تراجع مستوى تعرض المجتمع للتأثيرات البيئية كلما كان النظام أكثر استدامة.

– القدرة الاجتماعية والمؤسسية : تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه قادرة على إنشاء أنظمة مؤسسية واجتماعية قادرة على الاستجابة للتحديات البيئية.

---

[1]– حرفوش إيمان، صحراوي إيمان، بوباية ذهبية ريمة، مداخلة بعنوان الإطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،7و8 أبريل 2008، ص14.

[2]– زاي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر العاصمة، الجزائر، 2008، ص67.

– القيادة الدولية: خلق دولة لها بيئة مستدامة يكون بالتعاون الدولي ما بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة بينهم و من أجل المحافظة على البيئة العالمية وحمايتها بالحد من الخطر المحدق القادم من كل مكان والذي يهدد البيئة.

رابعا: المؤشرات المؤسسية

تعتبر المؤشرات المؤسسية خلاصات على شكل أرقام تعطي نسبة التطور الحاصل من الناحية المؤسسية من اجل تطبيق وتطوير الإدارة البيئية، وتحتوي هذه المؤشرات في مجال الإدارة البيئية القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية التي تحكم التنمية المستدامة، وتتمثل أهم المؤشرات المؤسسية في:[1]

1– تنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة : بها يمكن التعرف على عدد الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة كالمصادقة على بروتوكول قرطاج بشأن السلامة و المصادقة على السلامة الاتفاقية الإطارية بشأن تبدل المناخ وبروتوكول كيوتو المنبثق عن الاتفاقية الإطارية بشأن تبدل المناخ، بالإضافة إلى التنوع الإحيائي.

2– البحث والتطوير: يتم من خلاله معرفة مدى اتفاق الدول على البحث والتطوير واستغلال هذه الأبحاث فيما يخدم التنمية المستدامة، ويتم قياسها من خلال معرفة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي.

3– الاستخدام التقني: الذي يعبر عن مدى استخدام الأفراد للتقنيات العلمية ويتم قياسها من خلال:

– عدد أجهزة الراديو أو التلفاز لكل 1000 شخص، ومستخدمو الإنترنت لكل 1000 شخص.

– استخدام الهواتف الخلوية النقالة لكل 1000 شخص، وغيرها من طرق القياس.

مما تقدم، يتبين أن التنمية المستدامة هي تنمية ذات ثلاثة أبعاد أساسية البعد الاقتصادي، البيئي، والاجتماعي، وعند قياس مستوى الإنجاز لهذا النوع من التنمية لا بد من تطوير مؤشرات تغطي هذه الجوانب الثلاثة، ويُلاحظ أن التنمية المستدامة جاءت بمفهومها ومحتواها وأدوات قياسها نتيجة لتراكم الخبرات الدولية في هذا المجال منذ نهاية

[1]– عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، المرجع السابق، ص.ص 26– 27.

الحرب العالمية الثانية، وإن عدد ونوع هذه المؤشرات يختلف من مستوى مكاني لآخر، ومن منطقة لأخرى، وأيضا من فترة زمنية لأخرى، ومرد هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف أهداف التنمية المستدامة نفسها، إذ أن المؤشرات يتم اشتقاقها من أهداف عملية التنمية المستدامة لقياس درجة الإنجاز في هذه الأهداف، وأحيانا يعود اختلاف عدد ونوع المؤشرات إلى مدى وفرة البيانات المطلوبة، أو تلك التي يمكن جمعها.

وتعكس هذه المؤشرات مدى نجاح مختلف الدول في تحقيق التنمية المستدامة، وهي تقيم بشكل رئيسي حالة الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى، وعليه فإن مراقبة مدى تقدم وتراجع التغيرات التي تطرأ في قيمة هذه المؤشرات، هذا ما يبين سياسات الدول في حدود التنمية المتواصلة، ومعرفة مدى فعاليتها في تحصيل الأهداف المسطرة أو العكس.[1]

[1]. باتر محمد علي وردم، " العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2003، ص210.

خلاصة الفصل:

ما استخلصناه في هذا الفصل أن الجماعات المحلية تعتبر ركيزة أساسية في الدولة، كونها تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وكذلك الشخصية المعنوية وذلك بموجب نصوص دستورية وقانونية، وأن هذه الهيئات هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى، والهدف من وجود هذه الجماعات هو إشباع الحاجات العامة للمواطنين ومعالجة انشغالاتهم وحل مشاكلهم المختلفة التي يعجز القطاع الخاص عن حلها، وقد أعطى القانون للهيئات المنتخبة عدة صلاحيات في عدة مجالات مثل الأمن والصحة وكذلك العمل على إنشاء الهياكل القاعدية وتجهيزها وصيانتها وكذلك مجال التهيئة والتعمير، والكثير من الصلاحيات بالإضافة الى قيامها بنشاطات مختلفة تخص الجانب الثقافي والاجتماعي والتربوي والرياضي، كما يهدف النظام القانوني الجزائري الخاص بالوحدات الإقليمية إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها تحقيق الديمقراطية المتمثلة في التمثيل الشعبي وأيضا الوقوف على شؤون المواطنين عن طريق الممثلين الذين اتفقوا على اختيارهم، كما أن الجماعات المحلية تسعى إلى تحيق هدف لا يقل شأنا عن الهدف الأول والمتمثل في تحقيق التنمية المستدامة وتطويرها، ورغم التعريفات الكثيرة والمتنوعة للتنمية المستدامة إلا أن هناك إجماع على أن التنمية المستدامة يتضمن مفهومها تلبية احتياجات الشعوب الحالية دون نسيان الأجيال المستقبلية على توفير احتياجاتها والعمل على التوزيع العادل للموارد والثروة والمحافظة على البيئة وحمايتها.

الفصل الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

الفصل الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر الجماعات المحلية عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي وذلك بتحقيق استراتيجية تنموية باعتبارها عملية ضرورية وحتمية لتطوير الجماعات المحلية والسير الحسن لممارسة الأدوار والمهام المسندة والتي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للدولة للارتقاء في جميع المستويات سواء اقتصاديا او ثقافيا او اجتماعيا او حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة ومن أجل تحقيق هذا يجب أن يكون هناك توفر الهياكل والأجهزة المكلفة بعملية التنمية المستدامة فهذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بحيث أصبح الشغل الشاغل للمسؤول والمواطن على حد سواء، وانطلاقا من هذا فان التنمية المحلية ماهي إلا مرآة عاكسة للسياسات العامة على المستوى المحلي وبالتالي فهي وثيقة الصلة بالتنمية الوطنية، فأي تغيير يحدث على المستوى الوطني يكون له انعكاس مباشر على الصعيد الإقليمي لا يتحقق إلا عن طريق الآليات التي تمكنها من قيادة وإدارة عملية التنمية الشاملة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول الإلمام بمختلف العناصر التي تدور حول إبراز دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة وترقيتها من خلال الآليات من أجل التجسيد الفعلي لهذه الأخيرة إلى جانب معرفة الوسائل الحقيقة التي تعتمد عليها التنمية المستدامة هذا ما تناولناه في هذا الفصل حيث تم التطرق الى مبحثين، المبحث الأول تعرفنا من خلاله على الآليات القانونية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي وهذا بتحديد بعض المفاهيم فيما يتعلق بالتخطيط المحلي والبرامج التنموية اضافة الى مصادر التمويل المحلي الذي بواسطته يتم تجسيدها، والمبحث الثاني بينا فيه الاليات العملية التي تبنى على اساس التضامن والتعاون وتضافر الجهود سواء محليا أو إقليميا الذي جسد البعد التشاركي للتنمية المحلية المستدامة.

المبحث الاول : الآليات القانونية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي

إن نجاح مهمة الجماعات المحلية بصفة خاصة في مجال تحقيق التنمية المحلية المستدامة يقتضي بالأساس وضع تحت تصرفها جملة من الآليات ابتداء من التأطير القانوني والتنظيمي الى التمويل بمختلف مصادره (الداخلية والخارجية) ويقصد هنا تحقيق نوع من التنمية التي تستمد قوتها وفعاليتها بتوفر كل متطلبات التنمية من خلال المخططات التنموية المختلفة والملائمة لتحقيق التوازن بين الفاعلين المحلين والشركاء الرسميين وغير الرسميين وإلى حجم الصلاحيات الممنوحة والامكانيات المتاحة، ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية المستدامة اتجهت الجزائر إلى تبني آليات قانونية وخولت إلى الجماعات المحلية كونها النواة الرئيسية للتنمية المحلية والاقتصادية صلاحيات من أجل النهوض بالمجتمع المحلي، وفي سياق هذا البحث سنحاول دراسة الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتجسيدها محليا.

المطلب الأول: التخطيط المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

يعتبر التخطيط المحلي من أهم الوسائل الأساسية لمشاركة الجماعات المحلية في تفعيل التنمية على المستوى المحلي، إذ تعد أداة هامة في تنفيذ مشاريع التنمية المستدامة على المستوى القاعدي للدولة، كما أنها من الناحية المبدئية وسيلة لإشراك الفواعل المحلية وبالأخص المواطنين في تحديد أولويات التنمية المحلية، إضافة إلى أنها جاءت بهدف تكييف وبناء البرنامج التنموي وفق إمكانات وخصائص كل بلدية وولاية، وبالتالي فالمخططات المحلية تعد عصب النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي، ومحور بناء التنمية المحلية المستدامة، وعليه سوف ندرس مفهوم التخطيط المحلي (الفرع الأول) وكذا عرض وتبيان أهم البرامج التنموية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التخطيط المحلي

يعتبر التخطيط عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب

والمسؤولين المحليين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته خاصة على مستوى البلدية كنسق في فترة زمنية معينة وفي ضوء إيديولوجية واضحة المعاني يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب كما أنه يعد منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السيادي المتبع، حيث يمثل خطوة أساسية تستخدم لاختيار الأهداف وتحديد كيفية تحقيقها[1]، كما يعرف بأنه جميع الخطط والبرامج الموضوعة بهدف تحقيق أهداف معينة كما يعد مجالا لعملية تربوية يعد فيها أفراد المجتمعات المحلية للعمل بأنفسهم والمساهمة في إدارة شؤونهم العامة[2] ولكي تكون هناك تنمية محلية ناجعة ومتوازنة يجب أن تنطلق من خطة سليمة معدة من قبل تتضمن دراسة الواقع وحصر النقائص والحاجيات وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها في ظل الامكانيات والموارد المتاحة على مستوى حيز جغرافي محدد كما تتعدد وتختلف التعاريف المقدمة للتخطيط الإقليمي حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى العملية التخطيطية الإقليمية حيث يعرف بأنه الأداة الأساسية لتنظيم وترتيب الاهداف الوطنية فيما يختص بالتنمية الاقليمية او هو الأسلوب العلمي المنظم لاستخدام الموارد الاقليمية في تحقيق الاشباع الكامل لحاجات السكان الاقليمية في إطار التنمية الوطنية الشاملة[3]، ومنه يعتبر التخطيط المحلي أداة أساسية لنجاح التنمية المحلية.

وعلى مستوى الجزائر نلاحظ انه تم انشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف حسب المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 346/06 المؤرخ في 02 اكتوبر 2006 كما تكلف هذه المحافظة بمهمة مساعدة الحكومة في التخطيط واختيار استراتيجياتها واعدادها في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب نص المادة 03، أما على

[1]– شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص78.

[2] – سلاوي يوسف، تخطيط التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 54، ع 3، 2017/09/15، ص272.

[3] – حنان عبد القادر، محمد خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية التنظيمية الإدارية، القاهرة، 2016، ص203.

المستوى المحلي بالنظر إلى المادة 107 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1] فإن المجلس الشعبي البلدي له صلاحية إعداد البرامج التنموية السنوية ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، بالإضافة الى المادة 80 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية [2] حيث أن المجلس الشعبي الولائي يعد المخطط التنموي يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية كذلك بالإضافة الى المادة 81 من نفس القانون بإنشاء بنك للمعلومات على مستوى كل ولاية يختص بجمع كل الدراسات والاحصاءات المتعلقة بالولاية.

الفرع الثاني: مبادئ التخطيط المحلي

إن التنمية المحلية لا يمكن ان تحقق اهدافها دون تخطيط موضوعي هادف فهو من اساسيات الفعل التنموي ويعد السمة الاولى في التنمية ومن هنا فللتخطيط ضوابط ينطلق منها ومبادئ واسس يقوم عليها[3].

اولا: مبدأ الحكم الراشد:

يعد موضوع الحكم الراشد أحد أهم المواضيع التي اكتسبت أهمية كبيرة على المستوى العالمي نظرا للتلازم الشديد بينه وبين التنمية المستدامة في احداث الطفرة التنموية .

1- تعريف الحكم الراشد:

اختلفت التعريفات في تحديد معنى الحكم الراشد وقد طُرح المفهوم تحت مسميات مختلفة منها أسلوب الحكم، الحكم الصالح، الحكم السليم، الحكمانية، الحاكمية، الحوكمة، الحكامة، ومنه وضعت العديد من التعريفات للحكم الراشد نذكر منها:

---

[1] – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/07/22، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، ع 37، المؤرخة في 2011/07/03

[2] – القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، ج.ر ، ع 12، المؤرخة في 2012/02/29.

[3] – بالخير محمد، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2005، ص.ص45- 46.

هذا وقد عرف البنك الدولي الحكم الراشد: بأنه الآلية التي يُمارس بها الحكم في تسيير الموارد الاقتصادية لبلد ما وإدارة اقتصاد بلد ما، وكذلك عرفه المؤتمر العالمي حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة لسنة 1997 بأنه ممارسة السلطة الإدارية والسياسية والاقتصادية بهدف تسيير شؤون الدولة"، وبالتالي فإن فكرة الحكم الراشد تدور بشكل عام حول فنيات إدارة الأعمال وعملية صنع القرار.

كما أعطى الدكتور عبد الرزاق مقري تعريفا للحكم الراشد بأنه هو الحكم الذي يقدر على حاجات الناس في الآن، وحاجات الأجيال في المال، ولا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه وسيادته، وكذلك يعرف الحكم الراشد محليا بمصطلح الحوكمة المحلية الرشيدة وتم تعريفه كما يلي: العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي.[1]

2.اليات أو مبادئ الحكم الراشد:

يقوم الحكم الراشد على مجموعة من الأسس يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]
المشاركة، حماية حقوق الإنسان، الكفاءة الفعالية، الرؤية الاستراتيجية، الشفافية تبسيط الإجراءات المساواة، الإنصاف والعدل الاجتماعي، السلوك الأخلاقي، الوقاية من الفساد، التماسك، المساءلة دولة القانون، اللامركزية.

3.علاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة:

إن ظهور مفهوم الحكم الرشيد لم يقتصر على ذاته، بل ارتبط مع تطور مفاهيم التنمية، بحيث تدل التنمية لغة على الزيادة والكثرة كما وكيفا، ولقد برز المفهوم بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية احداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل

[1]– نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، الحكم الراشد كأساس لإصلاح وترقية الخدمة العمومية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 04، ع 02، 2019/06/01، ص 178.
[2]– نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، نفس المرجع ، ص179.

يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل افراده، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، ثم في ستينات القرن العشرين، انتقل مفهوم التنمية إلى ميدان السياسة كميدان منفصل، حيث تم التركيز على تطوير البلدان غير الأوروبية نحو الديمقراطية.[1]

ثانيا: مبدأ التوازن وشمولية التخطيط

يعني الشمول في التخطيط أن يعم كل المناطق الجغرافية بلا استثناء فلا يستهدف مناطق بعينها على بقية المناطق الاخرى مما يؤثر سلبا على هذه المناطق فمثلا تنمية إقليم جغرافي معين يسبب نزوح السكان إليه من المناطق والأقاليم المجاورة ويؤثر سلبا على التوزيع الجغرافي للسكان ويولد ضغطا على الإقليم الذي شمله التخطيط وهنا وجب أن تشمل الخطط جميع المستويات الجغرافية المختلفة فلا يجب الاهتمام بالمناطق الحضرية وإهمال المناطق الريفية لأنه يؤدي إلى اختلال في التوازن الجغرافي لعملية التنمية ونقصد بالاختلال الجغرافي وجود مناطق جغرافية أقل تقدما من غيرها من المناطق سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية .....إلخ، كذلك يمثل الشمول بعدا وظيفيا فالتخطيط يشمل كل قطاعات المجتمع، بمعنى التخطيط الشامل لجميع المجالات الوظيفية حسب احتياجات المجتمع المختلفة فهذا يؤكد على فكرة الترابط والشمول بين المخطط وبالتالي يمكن القول بان مبدأ التوازن والشمولية يهدف إلى القضاء على كل أنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات وذلك في إطار خطة تنموية شاملة[2].

[1]– عبد الكريم قلاتي، الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحث والخبرة، الجزائر، المجلد 20، ع 1، 2010، ص43.

[2] – خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية بالتنمية المحلية(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص103.

الفرع الثالث: صور التخطيط المحلي

يتم تجسيد التنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال برامج مخططات تنموية محلية ومن هذا المنطلق لها دور هام في تدعيم المجهودات الوطنية في إطار العمل التنموي فتلجا الدولة إلى وضع مخططات التنمية الوطنية التي تساهم بشكل غير مباشر في التنمية كما يتعين على الجماعات المحلية أن تقوم بإعداد المخططات التنموية طبقا للصلاحيات المخولة لها سواء في قانون البلدية أو قانون الولاية بحيث يجب توفر مختلف الإمكانيات والأدوات لتنفيذ المخططات التنموية وضمان المرونة والسرعة في إنجاز المشاريع.

أولا: المخططات التنموية البلدية:

تعد المخططات التنموية البلدية في الجزائر من أهم الوسائل التي تهدف لتجسيد التنمية المحلية من خلال إشراك البلدية في عملية التخطيط للتنمية وتنفيذ السياسة

التنموية العامة على المستوى المحلي وتتمثل في:

أ. المخطط البلدي للتنمية: (PCD)

يعتبر المخطط البلدي للتنمية أداة لتعزيز الاستثمارات التي تباشرها السلطة العمومية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، كما يعد برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، تشمل قطاعات الحياة اليومية للسكان المحليين مثل المراكز الصحية والتطهير وكذا المياه[1]، وقد نصت المادة 107 من قانون البلدية رقم 11-10- على أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي

[1]- مفيدة بن لعبيدي، المرجع السابق، ص 192.

البلدي.

2.طريقة تجسيد والمصادقة على المخطط البلدي للتنمية :

تحت رعاية رئيس المجلس الشعبي البلدي ومع انقضاء كل عام تقوم اللجنة التقنية التابعة للبلدية بإعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء ومعرفة كل انشغالات وحاجيات المواطنين وتصنيفها حسب الأولوية كما تقوم اللجنة التقنية للبلدية بعرض الاقتراحات التي قامت بضبطها على اللجنة التقنية للدائرة من أجل مناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع وفي إطار المشاريع القطاعية للولاية يتم المصادقة على المشاريع المقبولة وتأهيلها واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها[1].

3. تنفيذ المخطط البلدي للتنمية :

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسجيل المشاريع في بطاقة فنية بصفة دقيقة ترسل إلى الولاية لغرض المعاينة من قبل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لتسجيلها في ميزانية التجهيز العمومي الخاص بالولاية، وهذا بعد أن تقوم الولاية بتبليغ المجلس الشعبي البلدي بالاعتمادات المرخصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليه، بعد ذلك يعقد المجلس الشعبي البلدي مداولة تسمى مداولة "فتح الاعتماد" بالنسبة للمشاريع المقبولة ثم ترسل المداولة للمصادقة عليها من طرف الوالي ولنفاذ المداولة مصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانيات وقبول الوصايا والهبات والحسابات، كل هذا حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2].

4. إنجاز المشروع :

يتم تبليغ مقرر تسجيل العمليات لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، ويدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس

[1]– شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص128.

[2] – سعيود زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 11ع 1، 2017، ص230.

الشعبي البلدي بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، ثم يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة والموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، ثم وفق مداولة تسمى مداولة جدول العمليات، ثم تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات إما عن طريق المقاولة أو بالوسائل الذاتية للبلدية بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، كل هذا يتم ضمن مداولة أخرى[1].

5. اهداف المخطط البلدي للتنمية:

تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام المؤقت، محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المكلف به، وكل هذا عقب التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان، والتي تكون غالبا سنة، وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز[2].

ب/ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تعبير عن إرادة الدولة في تحقيق سياسة محددة لتسيير إقليمها خلال فترة زمنية طويلة المدى تتجسد فيها تنمية موزعة على كل أقاليم الدولة دون استثناء ، باستغلال كل إمكانيات كل إقليم لتحقيق تنمية شاملة انطلاقا من مشاورات واسعة تضم كل الفاعلين بما فيها الدولة والخبراء والهيئات الإقليمية والسكان[3].

---

[1]– شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص128، وص129

[2]– المرجع نفسه، ص130.

[3]– فردي كريمة، استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي، مجلة السياسة العالمية، جامعة الإخوة منتوري جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 05،ع 01، 2021، ص195.

1.أهداف المخطط الوطني للتهيئة الاقليمية :

يسعى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تطوير التوجيهات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، كما جاء في نص المادة 8 من القانون رقم 20/01،[1] إذ يهدف المخطط الوطني إلى تحقيق الغايات التالية، كما نصت على ذلك المادة 4 والمادة 9 من القانون رقم 20/01 :

– خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.

– دعم وتفعيل الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات من أجل استقرار سكانها.

–حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا، واقتصاديا وتثمينها.

–حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية القادمة .

– الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها، باستهداف

–تخفيف الضغوط على الساحل والحوافز والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب الجزائري.

–تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

–حماية التراث الإيكولوجي الوطني، وترميمه وتثمينه.

– التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة.

– حماية وتثمين، والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال كما يهدف إلى تنظيم متناسق للفضاء الوطني وفق إطار مستدام وتنافسي ويترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[2]

---

[1] – القانون رقم20/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالتخطيط والتنمية المستدامة للإقليم، ج.ر، ع77، المؤرخة في 2001/12/15.

[2]– فردي كريمة، المرجع السابق، ص196.

ج. المخطط البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة :

من أجل المحافظة على العناصر البيئية ومكافحة التلوث قامت الجماعات الاقليمية بتبني تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة[1]، وعلية يتضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة ما يلي:

- المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية
- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية
- المحافظة على التربة
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الاوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها

1: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

بالعودة إلى المادة 04 من القانون رقم 10/03 نجد أن مفهوم التنمية المستدامة يجمع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القابلة للاستمرار وحماية البيئة، اي ادراج البعد البيئي في تنمية تراعي حاجيات الشعوب حاضرا ومستقبلا.[2]

2: نماذج عن مخططات بيئية للبلدية

تظم المخططات البيئية المحلية في طياتها مشروعات تحقيق ارباحا اقتصادية ومثالا عن ذلك مشروع الاستفادة من مخلفات واعادة تدويرها من خلال مخطط البلدي التسيير النفايات المنزلية

1.2: المخطط البلدي لتسيير النفايات :

[1] – بوراس رمضان، دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020، ص.ص 247 –248.

[2] – عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 6، ع 2، 2017، ص510.

يكتسي القانون رقم 19/01 أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة الاولى منه الى ازالة مشكلة النفايات التي اصبحت المصدر الاول للتلوث البيئي كما نصت المادة 29 منه كما يلي :[1]

ينشأ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهاها اضافة الى ذلك نجد المادة 34 الفقرة 1 من القانون السابق الذي اطد على ان تقع المسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا لتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية والبلدية صلاحيات تخضع بها بموجب هذا القانون.

تقوم بإنشاء مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهاها يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة لمعالجة

هذه النفايات المتواجدة عبر تراب البلدية تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وعلى ضوء ذلك ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية كافة بجمع هاته النفايات المنزلية ومشابهها[2].

ان عملية اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات ومشابهها تتم تحت السلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب ان يغطي المخطط كافة الإقليم البلدية وان يوافق المخطط الولائي لتهيئة ومهمته المصادقة عليه تعود الى الوالي المختص اقليميا حسب المادة 31 من نفس القانون[3].

2.2: الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث :

[1] – القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[2] – طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 2، 2013، ص79.

[3] – قانون رقم 19/01، المرجع السابق.

تعتبر الكوارث الطبيعية و المخاطر الكبرى يوم من ابرز التحديات التي تواجه عديد الدول نتيجة الاثار التي قد تنتج عنها وعليه فقد سعت الجزائر لتبني استراتيجية وطنية وقانونية وتنظيمية لمواجهة هذه الكوارث ومن خلال هذا قام المشروع بوضع منظومة تشريعية في مجال ادارة الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى وذلك باعتماد قوانين مرتبطة بمفهوم الوقاية من الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى في اطار التنمية المستدامة[1]، بوضع الاليات المهمة لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات في حالة حدوث كوارث طبيعية أو أي وجود تهديدات محتملة الوقوع في شكل مخاطر كبرى لقد تم نص عليه من خلال القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25[2].

من خلال معالجتنا لعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة فالملاحظ أنه توجد علاقة وثيقة بينهما وهذه العلاقة تقترن بمختلف الوسائل الممكنة من أجل حماية البيئة وانعكاساتها على التنمية المستدامة على المستوى المحلي، فموضوع حماية البيئة من أهم المواضيع في الفترة الأخيرة الذي ارتبط بمفهوم التنمية المستدامة فالمحافظة على البيئة واجب الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة, وكذلك واجب بشري اتجاه الحياة لما لها من قيمة وطنية وإنسانية إلا أنها تواجه معوقات ومشاكل تحد من المحافظة على البيئة واستدامتها فالمشكلات البيئية تعد من أكثر المشكلات إلحاحا في الوقت الحاضر والجزائر ليس بمعزل عن العالم الخارجي والمشكلات البيئية فوضعية البيئة في الجزائر عرفت تطورات جد سريعة في مختلف المجالات ومن بين هذه المجالات مشكلة التلوث فاضمحلال البيئة مرجعه الأساسي هو النشاط الاقتصادي الضخم الذي أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية وأدت مخلفاته إلى تلوث البيئة وتعاظم حجم الاستهلاك.

[1] – عزوزي غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون 20/04، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 4، ع 2، 2022، ص49.

[2] – القانون رقم 20/04، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 84، المؤرخة في 12/29/ 2004.

د. المخططات القطاعية (psd):

هي عبارة عن مخططات يتم تسجيلها باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها ودراسة اقتراحات مشاريعها في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها، من أهدافها تطوير الخدمات الجوارية تصحيح الاختلالات المحتملة حال تنفيذ المخططات البلدية للتنمية PCD وتشجيع الاستثمار الخاص كما انها تعد مخططات ذات خاصية وطنية، تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها[1].

هـ. مخططات التهيئة الولائية:

يدخل المخطط ضمن السياسات المحلية لتنمية المستدامة في بعدها الجهوي يندرج تحت اطار المخطط الوطني والجهوي لتهيئة الإقليم بحيث تحدد خصائص كل اقليم ولائي يعتبر مخطط تهيئة الاقليم الولائية الآلية أو الأداة الناتجة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو أنه يعد آلية للتهيئة والتنمية المستدامة المحلية وإعادة التوازن بين الشبكتين الحضرية والريفية وكذا اعادة الاعتبار للموارد الطبيعية على المستوى الولائي يتم اعداده من طرف المصالح التقنية المتخصصة الولائية وكذا المصالح التقنية للهيئات المركزية و بمساهمة من المجلس الشعبي الولائي ويقم الاقتراحات بشأنه حسب المادة 78 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها ويتم المصادق عليه حسب المادة 55 من القانون رقم 20/01 المتعلق بالتهيئة الاقليمية وتنميته المستدامة على ما يلي: يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها.

[1]– مفيدة بن لعبيدي، المرجع السابق، ص193.

المطلب الثاني: البرامج التنموية في إطار التنمية المحلية

تعد البرامج التنموية برامج وطنية تخضع للمخطط الوطني للتنمية ترمي بالتكفل بالوضعيات الظرفية لتجاوزها.

الفرع الأول: برامج التنموية الوطنية

إن الوضعية الاقتصادية للجزائر خلال سنوات ما بعد الاستقلال أدت إلى محاولة وضع استراتيجية تنموية تهدف إلى تنمية شاملة قائمة على الصناعة والاستثمار وهيكلة القطاع الفلاحي وصولا إلى الاستقلال الاقتصادي.

أولا/ برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001-2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم النشاطات الفلاحية كذلك خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري وتحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وسنعرض ونبين مختلف القطاعات التي شملها محتوى برنامج الإنعاش الاقتصادي، وقد أنشئ هذا البرنامج لتجسيد العديد من الأهداف منها:[1]

- محاربة الفقر والمشكلات المرتبطة به وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تهيئة وانجاز هياكل قاعدية لإعادة بعث النشاط الاقتصادي وتلبية الحاجات الضرورية للسكان.
- خلق مناصب شغل والسعي نحو الحد من مشكل البطالة.
- دعم التوازن الجهوري و تطوير الريف.

كما خصص لهذا البرنامج مبلغ 525 مليار دج وجهت بشكل عام لدعم المؤسسات والنشاطات الإنتاجية الفلاحية، وتقوية الخدمات العمومية خاصة في مجالات الري النقل والهياكل القاعدية، بالإضافة إلى التنمية المحلية والتنمية البشرية وتحسين المستوى

[1] – مخالدي يحي، برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على الحد من ظاهرة الفقر، مجلة Revue Algérienne d'économie et gestion، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران2، الجزائر، المجلد 16، ع 01، 2022، ص68.

المعيشي للسكان، كما أن الحكومة قامت بالعديد من الإجراءات من أجل دعم وإصلاح المؤسسات والهياكل الوطنية.

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو لفترة(2005-2009):

تم خلق 2 من البرامج الخاصة واحد في مناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج وآخر في مناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي المقدرة ب 1071 مليار دج، والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة ب 1191 مليار دج حيث يصل المجموع النهائي 8705 مليار دج.[1]

ثالثا: البرنامج الخماسي(2010-2014):

في هذا الشأن قامت الدولة بتخصيص غلاف مالي قدره 895 مليار دج لقطاع الهيئات الإقليمية، بغرض إنجاز 4 مقرات ولائية 103 مقر دائرة و 6 مراكز تكوين المستخدمين، كما ركز على إصلاحات كبرى لتوسيع اللامركزية والجباية المحلية، واستكمال عصرنة الإدارة المحلية وإعادة تجهيزها والذي شرع فيه منذ 2009 بمبلغ مليار دج، وأكثر من 22000 عملية في إطار البرامج الإنمائية الفرعية ما يسمح بحركية التنمية في مجموع الولايات بالموازاة مع رقمنة كافة الحالة المدنية، كما منحت الجماعات المحلية غلافا ماليا بقيمة 4705 مليار دج لإجراء نحو 27000 عملية في إطار البرامج الإنمائية، البلدية.[2]

[1] – مفيدة بن لعبيدي، المرجع السابق، ص194.

[2] – مفيدة بن لعبيدي، المرجع نفسه، ص194.

رابعا: مخطط الإنعاش الإقتصادي2020-2024:

قام هذا البرنامج سنة 2021 بوضع العديد من الاصلاحات من أجل رفع النمو الاقتصادي بشكل مستدام، حيث استهدف فيه تحقيق فوق 5 مليار من الصادرات، مع تقليص الواردات إلى10 مليار دولار بعيدا عن المحروقات.[1]

الفرع الثاني: البرامج الخاصة

نعرض في هذا الفرع بعض البرامج الخاصة لتنمية والمتمثلة في منطقة الهضاب العليا ومنطقة الجنوب وبرنامج التجديد الريفي والبرنامج الخاص بمناطق الظل.

أولا: الهضاب العليا

يهدف برنامج تنمية الهضاب العليا إلى جعل ولايات الهضاب العليا مؤهلة من أن تكون أقطاب تنموية جذابة بما يتناسب وكل منطقة وهذا ما سيسمح بإحياء نفس جديد لهذه المناطق وخلق الظروف المناسبة للاستقرار ومنع النزوح نحو الولايات الحضرية, تم إنشاء هذا البرنامج بموجب قانون المالية لسنة 2004 في المادة 67 فتح حساب تخصيص خاص تحت رقم 116-302 بعنوان الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ويخصص في نفقاته للتمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا كذلك دعم الاستثمارات الإنتاجية لهذه المناطق[2]، تم تخصيص مبلغ 668 مليار دينار جزائري لتمويل الولايات المعنية التي استفادت من هذا البرنامج وهي ولاية البيض، النعامة، سعيدة، تيارت، الجلفة، مسيلة، باتنة، خنشلة، تبسة.

---

[1] – خمخام عطية، بن دنيدينة سعيد، ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في ظل مخطط الإنعاش الاقتصادي(2020-2024)، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 06، ع 02، 2022، ص362.

[2] – سميرة بلعمري، إحياء صندوق تنمية الهضاب العليا لتمويل مشاريع 14 ولاية، 2018/09/08،موقع الشروق https://www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع 2024/05/20 على الساعة 15:15.

ثانيا: برنامج مناطق الجنوب

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز المسجل بالمناطق الجنوبية بالوطن وتدعيم مشروعات التنمية بهذه المناطق خاصة البلديات التي تعاني من العزلة ونقص الموارد المحلية, أنشئ بموجب المادة85 من قانون المالية لسنة1998تحت رقم 89-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[1] ويخصص هذا الحساب في نفقاته:

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب

- التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب وتم تخصيص

مبلغ432مليار دينار جزائري لتمويل ولايات أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إليزي، تمنراست.

ثالثا: برنامج التجديد الريفي

يتكون هذا البرنامج من مجموعة من المشاريع المجاورة للتنمية الريفية المتكاملة المكونة من سلسلة من العمليات المتكاملة التي تهدف إلى تطوير الظروف المعيشية لسكان الريف،[2] من خلال السبيل إلى إعادة تأهيل الريف والقصور في الصحراء، وتنويع الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية، وحماية وتثمين الموارد الطبيعية والتراث الريفي المادي وغير المادي، ويتم تمويله من خلال سلسلة من الصناديق الخاصة المنشأة لهذه العملية: صندوق التنمية الريفية، صندوق تنمية مناطق السهوب، صندوق الصناعات التقليدية...إلخ. ومن أجل تنفيذ المشاريع المجاورة لتحقيق محتوى برنامج التنمية حتى عام 2014، تتجسد سياسة التجديد الريفي عبر تنفيذ مشاريع مندمجة للتنمية الريفية من خلال أربعة أهداف رئيسية تتمثل في:

---

[1] - صالحي بن صالح، التخطيط الاستراتيجي للجماعات المحلية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2010 - 2020 دراسة حالة بلدية مسعد، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2023، ص123.

[2] - بركان زهية، سياسة التجديد الريفي دعامة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، المجلد 7، ع 06، 2012، ص255.

- عصرنه القرى والأرياف والبوادي.
- تنويع الأنشطة الاقتصادية.
- حماية وتثمين التراث الريفي المادي وغير مادي.

رابعا: برنامج مناطق الظل

يعد برنامج تنمية مناطق الظل إحدى التزامات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بمناسبة اجتماع الحكومة بالولاة في 16و17فيفري 2020 والتي شكلت صلب تعليماته كما خصتها بخطة عمل الحكومة بالأولوية للقضاء على الفوارق التنموية عبر جميع ولايات الوطن وفك العزلة عن مواطني المناطق المعزولة والمهمشة[1] وتوفير ظروف التمدرس للأطفال وتحسينها, ظهر هذا المصطلح أي مناطق الظل في الآونة الأخيرة ويقصد بها تلك المناطق المعزولة طاردة للسكان لغياب البنى التحتية من الربط بالغاز وشبكات الطرقات وفي الجانب التعليمي والهيكل الصحي، كما تعرف أنها البلديات والقرى والأرياف الموجودة خارج التصنيف من الأساس تعيش على هامش التنمية بدون مرافق، لا تتوفر على مقومات أو متطلبات الحياة اليومية ومختلف المرافق الضرورية أصبحت تحتاج فعلا لأن تكون محل اهتمام وتكفل حقيقي لاستدراك مسار التأخر الذي لحق بها، كما بلغ عدد مناطق الظل التي أسفرت عنها عملية الإحصاء الجديدة إلى13,587 منطقة ظل يعيش بها7,2 مليون نسمة حسب ما أكده مسؤول بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم تستفيد هذه المناطق من32,700مشروع في حين بلغ التقدير المالي لحاجيات المشروع بقيمة إنجازها ب 480,2 مليار دينار جزائري وهذا ما تأكد فعليا من خلال التجسيد التدريجي للمشاريع الموجهة للتكفل بسكان مناطق الظل عبر ولايات الوطن من سنة 2020 إلى غاية اليوم حققت نتائج إيجابية وفي آجال قصيرة أدت إلى بروز بوادر إفلاح تنموي ساهمت فيه مختلف القطاعات محليا والقضاء على الفوارق التنموية ورفع المعاناة عن قاطني هذه المناطق في حين تعاني مناطق الظل من عدة مشاكل حالت دون تحقيق أهداف التنمية المحلية المنشودة ويمكن حصرها في النقاط

[1] – وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 5، ع 1، 2021، ص11.

التالية[1]:

- ضعف السياسات التنموية بخصوص التنمية المتوازنة.
- مشاكل تنظيمية وتقنية متعلقة بالموارد البشرية.
- بيروقراطية التسيير (بطئ شديد في الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة إنجاز وتنفيذ المشروع التنموي).
- انعدام التخطيط والبرمجة والدراسة المسبقة لمختلف البرامج التنموية.

المطلب الثالث: المصادر المالية لتجسيد مخططات التنمية المستدامة

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين والسعي وراء تحقيق التنمية المستدامة، إلى العديد من الموارد وتعدت مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية وداخلية إلى موارد خارجية وفقا للقانون الجزائري.

الفـرع الأول: الموارد المالية الداخلية

تدعى أيضا بالإيرادات المالية الداخلية أو الذاتية، وهي الموارد المالية التي تجنى بواسطة الجماعات المحلية يمكن القول بأن تشير الموارد المالية الذاتية أو الداخلية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية [2] ومن تم فهي مؤشر جيد لنجاح الجماعات المحلية من عدمه في تحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية الذاتية.

ويقصد الإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد إلى أخر بحكم المالية والنظام الاقتصادي المتبع

[1] – بن عمراوي عبد الدين، مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية وتعزيز قدرات السياحة الوطنية، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 5، ع 1، 2021، ص268.

[2] – كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص.ص60-61.

فالموارد المالية الذاتية للمحليات قد تناولها قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 كما أكدها قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 وتتمثل هذه الموارد في: الجباية المحلية، والتمويل الذاتي، ومداخيل الأملاك.

1. الجباية المحلية: تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الضرائب هي:

- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات
- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.[1]

2. مداخيل الأملاك:

تعتبر مداخيل الأملاك من الموارد المالية للوحدات المحلية تنقسم إلى أملاك منتجة للمداخيل وتشمل العقارات (تتمثل في المحلات ذات الاستعمال السكني، المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني مذابح ومسالخ البلدية، مختلف الأكشاك، الأسواق الأسبوعية..... المنقولات (الشاحنات الحافلات عتاد الأشغال العمومية تجهيزات مختلفة.....)، وملحقات الممتلكات (إتاوات استغلال الأملاك المحلية رخصة استعمال الأرصفة والطرقات حقوق التوقف والأماكن...)، الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية التي تنتمي الى المداخيل الأخرى الغير منتجة[2].

1. التمويل الذاتي

إلزامية اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار هذا ما نص عليه القانون المتعلق بالبلدية حيث يهدف من وراء هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي

[1] – كيلالي عواد، نفس المرجع، ص120.

[2] – بشكيط سهام، قدي عبد المجيد، تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 15، ع 21، 2019، ص194.

للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات وكذلك العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.[1]

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية لتمويل الجماعات المحلي

الجماعات المحلية لتغطية كافة احتياجاتها تحتاج موارد مالية أخرى وهي موارد خارجية والمتمثلة في: الإعانات، القروض، الهبات والوصايا.

اولا/ الإعانات:

بغض النظر عن الضعف المالي تطلب الجماعات الإقليمية من الدولة الإعانات نتيجة عدة اسباب ومن هذه الاسباب نجد:[2]

- التبعات الناجمة عن حالات القوة القاهرة أثناء الكوارث الطبيعية.
- نقص قيمة الإيرادات الجبائية، والأمر ذاته بالنسبة لمالية البلدي.
- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بصلاحياتها.
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

ثانيا/ القروض

تعد القروض مورد من موارد ميزانيتها فهو بذلك مصدر مستقل عن السلطة المركزية رغم القيود الكثيرة عليه إذ يعد مصدرا احتياطيا يمكن التوجه إليه من أجل المشاريع المنتجة للمداخيل.

ثالثا/ الهبات والوصايا

تُعتبر الهبات والوصايا ذات الطابع المحلي مصدراً إضافياً للتمويل المحلي، ولكن قبولها أو رفضها يتطلب موافقة المجلس البلدي، بينما يتطلب قبول الهبات والوصايا ذات الطابع الأجنبي موافقة مسبقة من وزير الداخلية[3].

[1]– بشكيط سهام، قدي عبد المجيد، المرجع نفسه، ص195.

[2]– مفيدة بن لعبيدي، المرجع السابق، ص198.

[3]– المرجع نفسه، ص199.

المبحث الثاني: الآليات العملية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي

إن نجاح التنمية المستدامة يتوقف على مدى فعالية الآليات المستعملة لهذا الغرض ولا يتحقق ذلك إلا بضمان التنسيق والانسجام بين هذه الآليات، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الآليات العملية من خلال التعاون المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة كمطلب أول أما المطلب الثاني فيتمثل في الشراكة الاقتصادية أما المطلب الثالث فسنتطرق إلى التعاون الدولي اللامركزي.

المطلب الأول: التعاون المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

تعد استراتيجية التعاون المحلي من بين أهم القضايا الهامة التي تعتمد عليها الجزائر لتحقيق التنمية المحلية المستدامة على المستوى المحلي كونها تفتح الآفاق للتنشيط المحلي والوطني

الفرع الأول: التعاون بين البلديات

تعتبر آلية التعاون بين البلديات من آليات التعاون المحلي تهدف إلى خلق التنسيق فيما بينها في العمل المحلي والتعاون في تنفيذ المشروعات المشتركة لتبني بذلك سياسة تنموية متجانسة ومتكاملة وإصلاح هيكلي يقوم على أساس التسيير الجواري.

اولا: تعريف التعاون بين البلديات

هو عمل البلديات على التعاون فيما بينها عن طريق الاستثمار في إمكانياتها ومواردها بطابع اشتراكي بغية تحقيق أعمال تعود بالفائدة عليها، يوجد فوارق معتبرة بين الجماعات المحلية من حيث الثروات والطاقات الجبائية فمنها الغنية ومنها الفقيرة ولتدعيم الجماعات المحلية الفقيرة التي تعاني من نقص مواردها الذاتية لا بد من الاهتمام بنظام التضامن والتعاون ما بين البلديات والولايات في محاولة لتحقيق التوازن بينها[1]، إضافة

[1]– بلال نزار، التعاون بين البلديات كآلية لمساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية وترشيد أملاكها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمد ابن باديس، الجزائر، المجلد 03، ع 02، 2019، ص71.

إلى مشكل التقسيم الإداري للجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا التي تتم بالعشوائية خاصة مع وجود مبدأ الاختصاص الإقليمي والسبب أن الهيئات المحلية عند مزاولتها لاختصاصاتها، لا تتعدى حدود إقليمها وأن قامت به يحصل عيب عدم الاختصاص.

ثانيا: أهداف التعاون بين البلديات

تتمثل أهداف التضامن المالي ما بين البلديات في ما يلي:[1]

– ضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية المقدمة للمواطن عن طريق تزويد البلديات الأكثر فقرا بالموارد الضرورية، التي تسمح لها بمواجهة المشاكل التي تواجهها.

– تمويل الجماعات المحلية من خلال مساهمتها المالية فيما بينها والمتمثلة في الإعانات المالية التي تقدمها إلى الصندوق البلدي للتضامن، وصندوق الجماعات المحلية للضمان باعتباره أداة لتحقيق التضامن المالي والتي تعتبر مصدرا خارجيا من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

– يساهم التضامن المالي ما بين البلديات في ضمان المداخيل الجبائية، بحيث يمتلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نسب من الضرائب والرسوم الممنوحة له بموجب قوانين المالية يتكفل بإعادة توزيعها، تعتمد في ذلك على معيار مالي والمعيار الديمغرافي للبلديات خاصة البلديات والولايات الرعوية والفلاحية، التي تشهد ضعف في مواردها الجبائية التي تشمل على نسبة 60% من التخصيص الإجمالي للتسيير، ونسبة 40 % من التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمارات المحلية.

– تمويل التنمية المحلية من خلال دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والمتمثل في تمويل برامج التسيير، برامج التجهيز والاستثمار الممولة من طرف الصندوق نفسه، في إطار البرامج والمشاريع التنموية المحلية بقصد مساعدة الجماعات المحلية في انجازها".

– تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحقيق رغبات وحاجيات السكان المحلية

[1] – فيرم فطيمة الزهراء، التضامن المالي ما بين البلديات ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 5، ع 4، 2020، ص227.

وأولوياتهم، بالإضافة إلى مساهمة الفرد في التنمية، وشعوره بالمسؤولية، وهذا ينعكس إيجابا على مستوى الهيئات الإدارية، وهي ركيزة تقوية وتطوير قيم المواطنة.

الفرع الثاني: فواعل التنمية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إبراز أهم فواعل التنمية أو الأطراف الفاعلة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتتمثل في:

أولا: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية

تلعب الجماعات المحلية دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة بحيث تحفز التنمية المحلية من خلال مواردها المادية، المالية والبشرية، ويتم تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد وذلك من خلال ما يلي:[1]

أ. **المشاركة:** بمعنى المشاركة الشعبية للأفراد المحليين في صنع القرار المحلي باعتبارهم الأعلم بمتطلبات الأفراد واحتياجاتهم، وكذا الأعلم بموارد المنطقة وخصوصيتها.

ب. **الفعالية:** تعتبر الفعالية ركن أساسي لنجاح أي عملية مهما كانت بسيطة، لذا فإنه ابد فعالية أداء الأفراد والموظفين المحلين والمنظمات المحلية.

ج. **الشراكة:** ونقصد به مشاركة جميع الأطراف والمنظمات المركزية واللامركزية الرسمية وغير الرسمية بحيث تكون المشاركة والتعاون بين القطاع الخاص، الحكومة والمجتمع المدني، ويجب أن يتسم ذلك التشارك بالفعالية.

د. **الرؤية الاستراتيجية:** تمتع صناع القرار المحليين برؤى بعيدة الأجل وعدم الاكتفاء بالخطط والبرامج الاستراتيجية طويلة المدى.

هـ. **العدل والإنصاف:** تنص المواثيق الوطنية والدولية على العدل والإنصاف في توزيع الموارد، وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعتبر أساس التنمية المستدامة.

ر. **الشفافية:** يجب تجسيد مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومة للجميع في الوقت المناسب، ويعتبر مبدأ الشفافية أساساً لتقريب المواطنين الإدارة وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم

[1] – سايح فطيمة، المرجع السابق، ص.ص 30– 31.

وكذا محاربة الفساد.

و. **المساءلة:** تسمح المساءلة بإصلاح ومحاربة الفساد، بحيث يجب أن يخضع كل مسئول للمسائلة باختلاف أنواعها.

ثانيا: دور مساهمة المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد أبرز النقاط الرئيسية لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع وهي العلاقة التي تنطوي على آثار بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية في بعديها الوطني والمحلي و إضفاء الطابع الديمقراطي التشاركي في التسيير، كما يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في تحقيق المشاركة السياسية ومراقبة الحراك السياسي والاجتماعي كما يقوم المجتمع المدني بوظيفة الوساطة والتوفيق فتشكل هذه التنظيمات حلقة وصل بين المواطنين والحكومة ومن هنا تضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع [1] كما يمثل المجتمع المدني قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي فهو أداة للتعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية و الجماعية و المساهمة في صناعة القرار بالإضافة إلى أنه يقوم بدور الرقابة والضبط وكذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة حيث يصبح لهذه الأخيرة دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية بتلقي الدعم والمساندة من قبل الحكومة للقيام بهذا الدور[2].

من خلال هذه الأدوار وغيرها تتجلى أهمية وضرورة المجتمع المدني كطرف فاعل وتشاركي في تحقيق المشروعات التنموية فلا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المجتمع المدني فهو يعتبر كوسيلة للتغيير والإصلاح والنهوض بالمجتمعات وتحقيق الديمقراطية.

دور القطاع الخاص: يعد القطاع الخاص أحد مكونات المجتمع المحلي وبالتالي فهو

[1] – شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر –دراسة ميدانية–لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص74.

[2] – نفس المرجع، ص80.

عنصر فاعل في عملية التنمية الذي يقوم على أساس المشاركة الفعالة بين القطاعين العام والخاص في مجال التنمية وفي تنشيط الحياة الاقتصادية.

إن القطاع الخاص الذي يمثل قوة حيوية ومحركا أساسيا في تجسيد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ويتيح الفرص لتعزيز المشاركة والمساهمة في إطار بروز مقاربة جديدة للعمل على مستوى الجماعات المحلية وذلك بالمشاركة في النشاط الاقتصادي،[1] كما أنها تعتمد على عنصر الثقة فمهما كانت طبيعة الاتفاق الذي يجمع الطرفين أو أكثر ومعنى ذلك أن العقود يجب أن تكون مضبوطة في تفاصيلها بين الطرفين منذ البداية حيث تحدد فيها مهام ومسؤوليات ومزايا التي يجعل عليها كل طرف من الاتفاق[2].

خلاصة ما سبق يمكن القول أن الجماعات المحلية تبنت آلية أو أسلوب التعاون المحلي أو كما يصطلح عليه بتسمية الشراكة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة حيث يتدخل جميع الأطراف ضمن الإقليم من مؤسسات اقتصادية وجمعيات تعاونية ومختلف الشركاء الاجتماعيين وعليه لن يكون دور الجماعات المحلية ممثلا فقط في عمليات التخطيط ووضع الاستراتيجيات التنموية بل سيكون دورها محفز ومنشط للعمليات التنموية ومن هنا يصبح مشروع التنمية بمثابة مشروع تنمية تشاركي شامل يتم فيه استخدام الموارد المتاحة.

المطلب الثاني: الشراكة الاقتصادية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

في إطار النجاح والتوفيق الذي شهدته المنظومة المحلية إثر السياسة المتبعة في التنمية على مستوى الجماعات المحلية المتمثلة في التخطيط والتعاون المحليين ،سعت الجماعات المحلية إلى إيجاد طرق بديلة لتحقيق مستويات تنمية منشودة وذلك من خلال الدخول في علاقات دولية تعاونية إذ تعتبر الشراكة الاقتصادية مدخل لتأسيس نوع جديد

1- د. إلهام الشحيمي، دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2024/01/21، https://www.annaharar.com ، بتاريخ: 2024/05/20.

2- العابد لزهر، دهان محمد، تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة-سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ـ ميلة ـ الجزائر، المجلد 3، ع 1، 2019، ص532.

من الروابط والعلاقات لمزاولة مسارات التنمية المستديمة في إطار خطط استراتيجية متكاملة، والجزائر كغيرها من دول العالم سعت لتبني الشراكة كأسلوب لتفعيل دور الجماعات المحلية بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني وترقيته على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الأول: مفهوم الشراكة الاقتصادية

حظي مفهوم الشراكة باهتمام كبير من قبل الهيئات الدولية والحكومية جراء التحولات الاقتصادية التي تشهدها معظم دول العالم لما لها من أهمية في تحقيق التنمية المستدامة

باعتبارها آلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تعريف الشراكة الاقتصادية

تعرف الشراكة الاقتصادية على أنها احد مشروعات الاعمال التي يتشارك فيها طرفان او اكثر من دولتين مختلفتين أو متعاملين اقتصاديين بصفة دائمة لا تقتصر الشراكة على المشاركة في رأس المال فقط،[1] بل تصل إلى حد المشاركة في التسيير والإدارة والمساهمة في الانتاج والتوزيع سوآءا المؤسسة المعنية بالشراكة أو المؤسسات الأخرى.

ثانيا: خصائص الشراكة الاقتصادية

إن الشراكة ما هي إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر، فتتطلب هذه العملية جملة من الخصائص فيما يلي :[2]

[1] – شايب باشا كريمة ومسكر الهام، أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 04، ع 02، 2020، ص1623.

[2] – غربي وهيبة، الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ودورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات العامة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 08، ع 02، 2014، ص.ص208– 209.

- التقارب والتعاون المشترك، أي لا بد الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة.
- تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة.
- علاقات التكافؤ بين المتعاملين.
- خاصية الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة.
- الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ودورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات العامة.
- لا تقتصر الشراكة على تقديم حصة في رأس المال، بل يمكن أن تتم من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي أو دراية أو معرفة... الخ.
- لا بد أن يكون لكل طرف الحق في إدارة المشروع إدارة مشتركة، التقارب والتعاون المشترك على أساس الثقة وتقاسم المخاطر بغية تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة.
- التقاء أهداف المتعاملين على الأقل في مجال النشاط المعني بالتعاون والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع من التكامل والمعاملة المماثلة على مستوى مساهمات الشركاء والمتعاملين.

ثالثا: أهمية الشراكة الاقتصادية تتمثل أهمية الشراكة في:[1]

- الشراكة تسمح بالمضي لتنفيذ المشاريع مما يحول دون تأخر انطلاقها.
- تعزيز الشفافية عبر اجراءات تنافسية لاستقطاب افضل العروض مما يحد من الفساد.
- الشراكة تساهم في خدمة الصالح العام اكبر المشاريع في مجال البنية التحتية والخدمات العامة كما أن الشراكة تساعد على ضبط الموازنة السنوية عن طريق رصد كل النفقات الرأسمالية.

الفرع الثاني: الاستثمار المحلي كآلية لدعم الشركات الاقتصادية

يعد الاستثمار المحلي العملية التي تبين رؤوس الأموال في المشاريع على محليا ولفائدة السكان المحليين، ومثال ذلك إنجاز مشاريع شق الطرق، مشاريع البناء، وكذا دعم مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي.

[1] – قادري رضوان، الشراكة كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2022/2021، ص 46.

أولا: حوافز الاستثمار المحلي

تنقسم هذه الحوافز إلى ثلاثة اقسام وهي:[1]

– حوافز تمويلية وتتمثل في توفير الأموال مباشرة للمشروع في شكل اعانات أو قروض بفوائد مخفضة أو المشاركة الحكومية في المشروع.

– حوافز اخرى تشمل المعاملة التفضيلية لبعض الاستثمارات على الأخرى مثل الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

– حوافز مالية وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة اساسية وحوافز التصدي.

ثانيا: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

يمكن للهيئات الإقليمية وبالخصوص الولاية بمصالحها المختصة من خلال تسهيل العمل الاستثماري وكذلك آليات الدعم والمرافقة، وأن تشجع الاستثمار المحلي في المجالات التي تحقق الحركية التنموية للإقليم المحلي وتخلق الثروة المحلية ففي:[2]

المجال الزراعي والفلاحي تعمل الجماعات المحلية على تزويد المستثمرات الفلاحية بالكهرباء وتساعدهم في شق الطرق وسهيل المواصلات من وإلى المستثمرة إضافة إلى دعم تربية المواشي والأبقار بتوفير البيطرة والمساعدة على مكافحة الأمراض والأوبئة الحيوانية المتنقلة، والمساعدة في إنشاء مستودعات تربية الدواجن، عبر تخصيص الأوعية العقارية لمثل هذا النوع من النشاط، إضافة إلى العمل على توفير الضروريات من ماء وغاز وكهرباء لهذا النوع من النشاط الاستثماري، مثله مثل أحواض تربية الأسماك، إضافة إلى هذا الدعم يمكن للجماعات المحلية خاصة الولاية كجهاز إداري ومن خلال مصالحها المختصة (المصالح الفلاحية) أن تعمل على استثمار استصلاح

[1]– حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي ـ دراسة حالة ولاية أدرار، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، ع 3، 2021، ص 963.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06،ع 01، 2020، ص99.

الأراضي، وتوزيعها وتنظيمها وترقيتها بتوفير الضروريات بقصد الرفع من الإنتاج مع العمل على مراقبة الإنتاج الزراعي.

أما في ما يخص الجانب الصناعي والحربي: فيمكن للجماعات المحلية أن تعمل على دعم ورشات التصنيع الصغيرة والمتوسطة مثل ورشات النجارة والألمنيوم وتحويل البلاستيك، ودعم النشاطات الحرفية كالميكانيك والسباكة والبناء وغيرها من الحرف المنتجة للثروة المحلية، عبر جملة من الإجراءات لعل أهمها توفير المحلات الخاصة بهذه الأنشطة وهذا ما تجلى في المحلات البلدية، أو من توفير القروض اللازمة لدعم هذه الأنشطة أو من خلال توفير الضروريات لها كالماء والكهرباء والغاز.

ثالثا: الأحكام المشجعة للاستثمار المحلي في ظل قانون18/22

أعطى القانون الجديد 22/18 الخاص بالاستثمار الوحدات المحلية في الجزائر اهمية كبيرة في مجال الاستثمار من خلال نص المادة 2 كما يلي : " ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، كما اهتم المشرع الجزائري بالبلديات التي أطلق عليها المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار" وهذا لغرض تثمين مواردها بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 (المرسوم التنفيذي رقم 30122، 2022، صفحة (37) كما يلي: يقصد" في مفهوم هذا المرسوم بـ "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"، البلديات[1]

- التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين
- التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير
- التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

[1]- بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر العراقيل والحلول، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بالجزائر، المجلد 08، ع 02، 2022، ص.ص55-56.

المطلب الثالث: التعاون الدولي اللامركزي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

كونه موضوع حديث فالتعاون اللامركزي يهتم بالعلاقات بين الجماعات المحلية لدولتين مختلفتين أو أكثر يعملان وهذا من أجل إنجاز مشاريع تعود بالفائدة على مواطني الجماعتين، وقد حظي هذا المفهوم بانتشار كبير في العديد من الدول لما له من أهمية كبيرة في كسب الخبرات وإيجاد فرص للتمويل للجماعات المحلية خاصة أن التنظيم اللامركزي الإداري يعتمد على الاستقلالية المالية ومبدأ الاعتماد على الموارد المتاحة في هذه الأقاليم.

الفرع الأول: تعريف وخصائص التعاون الدولي اللامركزي

يقصد بالتعاون الدولي اللامركزي أنه كل أنواع الشراكة والتعاون والتبادل التي تقوم بها الوحدات المحلية مع بعضها البعض أو مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين الذين يخضعون للقانون الخاص أو القانون العام أو حتى مع الجماعات المحلية الخارجية في بلد أخرى وتكون غير حكومية وتهتم بالشؤون المحلية، وفي ذات السياق حاول بعض المختصين في مجال الهيئات الإقليمية إظهار أنّ التوأمة والاتفاقيات والشراكة في البرامج التنموية المتعددة يعد مظهر من مظاهر التعاون بين الهيئات اللامركزية، بمشاركة الفاعلين المدنيين (المجتمع المدني) وباقي الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وغيرها، كل هذا يدخل ضمن التعاون الدولي اللامركزي باستثناء العلاقات السياسية التي تعد من سيادة الدولة ولا يمكن للجماعات الإقليمية التدخل فيها أو الاقتراب منها.[1]

أولا: تعريف التعاون الدولي اللامركزي.

تعريف التعاون الدولي اللامركزي حسب المشرع الجزائري:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التعاون الدولي اللامركزي في قانوني الولاية والبلدية، ولكنه قام بتعريفه في المرسوم التنفيذي 17-329 في المادة 02 منه حيث عرفه بأنه:

[1]– بن عثمان شويح، التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية مجالاته وأهدافه التنموية : الجزائر والمغرب نموذجا، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 08، ع 02، 2021، ص869.

"كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو اكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة.

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

المقصود بهذا التعريف أن التعاون الدولي اللامركزي عبارة عن علاقة شراكة تتم فقط بموجب اتفاقية بين الهيئات المحلية الوطنية والهيئات المحلية الأجنبية، ومنه فالعلاقة القائمة بين الطرفين ليست علاقة تبعية وخضوع أو علاقة انضمام للطرف الآخر، بل أنها تأخذ أشكال عديدة حيث ذكرت المادة بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر رغم أن المادة 106 من قانون البلدية نصت على صورة واحدة للتعاون وهي التوأمة. ويتضح أي يتضح أيضا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للتعاون اللامركزي حيث حصر أطرافه في الوحدات اللامركزية المتمثلة في الولاية والبلدية ذات الطابع الوطني وكل وحدة محلية أو اكثر ذات الطابع الأجنبي، كما تعتبر صلاحية الذهاب لإقامة اتفاقيات خاصة بالتعاون الدولي اللامركزي تأخذ شكل مقيدا لا مطلقا. كما قام المشرع الجزائري التعاون اللامركزي أيضا بتعريف وذكر بأنه كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين هيئة محلية جزائرية أو أكثر وهيئة محلية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة، سواء كانت تعزيز علاقات التوأمة والصداقة أو انجاز برامج تبادلات تقنية أو مشاريع تنموية أو رياضية أو علمية أو ثقافية، ويشترط في وثيقة الاتفاقية التي تتم بموجبها عملية التعاون اللامركزي

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17–329، المؤرخ في 2017/11/15، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والاجنبية، ج.ر، ع 68، المؤرخة في 2017/11/28.

أن تحدد الواجبات والحقوق الخاصة بكل طرف وكل مجالات التعاون وكل ما يلزم تنفيذها من الآليات المالية والتقنية.[1]

كما توجد الكثير من التعريفات الفقهية الخاصة بالتعاون الدولي اللامركزي منها:[2]
"أن التعاون اللامركزي يعد نوع من أنواع التعاون الدولي الحديثة التي تقدم كبديل أو مكمل لما كان يعرف بالمساعدة من أجل التنمية، ويتم هذا الشكل من التعاون بين مجموعة من الفاعلين المحليين للدول.

وبالإضافة إلى ذلك يعرف بأنه: شكل حديث نسبيا، من التعاون التنموي يطرح كمكمل للمساعدة التنموية، ويتمثل في علاقات الشراكة والتعاون التي تنشأ بين الجماعات الإقليمية من دول مختلفة التي تؤطر في الغالب باتفاقيات.
كما يعرف التعاون اللامركزي أيضا: أنه بروز رغبة الهيئات اللامركزية لدول مختلفة بتكوين علاقات مع بعضهم البعض والتي تتحول من توأمة بسيطة إلى تعاون لامركزي، مع إمكانية إدماج هذه الأخيرة لبعض الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في اعمالها وذلك من أجل إقامة علاقات ثنائية تمتاز بالقرب و الاتحاد مقارنة بالعلاقات التي تكون بين بلدين مختلفين.
يتضح أنه يوجد التعريفات السابقة عناصر عديدة مشتركة والظاهرة في: تكوين علاقة تعاون بين طرفين على الأقل من دول مختلفة ذات طابعي محلي تنموي وكذلك الطبيعة اللامركزية الإقليمية لأطراف علاقة التعاون مهما كان نوع التقسيم السياسي والإداري الذي تعتمده البلدان المتعاونة.

[1]– محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 329.17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد06، ع 01، 2019، ص.ص217– 218.

[2]– غربي أحسن، علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، ع 02، 2020، ص.ص439–440.

ثانيا: خصائص التعاون الدولي اللامركزي.

تتمثل خصائص التعاون الدولي اللامركزي في:[1]

– تعدد الفاعليين المحليين: تتنوع أوجه اتفاقية التعاون اللامركزي في الوحدات الإقليمية كونها تعد الجهاز الذي يعرف حاجيات المواطنين ومنظمات واعوان، اقتصاديين، وبما أن الفاعلين هم محليين فيصبح مضمون التعاون أيضا محلي.

– تعاون وتبادل الخبرات: يلعب التعاون الدولي اللامركزي دورا مهما في تبادل وإعطاء المعارف والخبرات، إذ غالبا ما يتم في شكل اتفاقيات مؤسساتية حيث تجند الإطارات والحرفيين لتبادل الخبرات والتجارب والمساهمة في تحويل المعارف والتقنيات وعمليات تحويل التمويلات مما يساعد على رفع مستوى الهيئات اللامركزية ويكثف من مصلحة الأفراد، الأمر الذي يعطي للتعاون الدولي اللامركزي طابع دائم بصفة كبيرة لا تعاون محدود الوقت.

الفرع الثاني: أهداف و أشكال التعاون الدولي اللامركزي

يعتبر التعاون الدولي اللامركزي آلية من آليات الدبلوماسية الموازية التي يمكن أن تساهم في تنمية وتطوير العلاقات الدولية وتعزيز المبادلات بين الدول في مختلف المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية الثقافية التقنية، وهذا ما يعطيه أشكال ويجعله يسطر أهداف، وعليه سنعرض لكم مجموعة من الأهداف والأشكال الخاصة بالتعاون الدولي اللامركزي.

أولا: أهداف التعاون الدولي اللامركزي:

يعد التعاون الدولي اللامركزي في زمننا هذا أحد أهم أشكال التعاون بين الهيئات الإقليمية من ناحية أن له أهداف عديدة يستطيع تحقيقها، وفي المقابل تبدو هذه الأهداف شبه مستحيلة التجسيد الميداني بسبب المعايير المختلفة التي اقرها المشرع الجزائري على حرية الهيئات اللامركزية في إطار عقد اتفاقيات التعاون اللامركزي ما أدى إلى رهن

[1]– غربي أحسن، المرجع السابق، ص440.

فعاليته، وطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 177-329 فإن أهداف التعاون اللامركزي تتمثل في دفع ودعم عجلة التنمية المحلية ، تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية، المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية، تثمين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية، وبالتالي فأهداف التعاون الدولي اللامركزي تشمل عدة نواحي سياسية واجتماعية واقتصادية.

1.الأهداف السياسية:[1]

يساعد التعاون الدولي اللامركزي على تثبيت مبادئ الديمقراطية التشاركية المتمثلة في جعل المواطنين يشاركون في اتخاذ القرارات إضافة إلى إعطائهم حق مراقبة ومرافقة كافة المشاريع التنموية وهي بذلك تشكل " نموذج سياسي بديل " يستهدف زيادة انخراط السكان في النقاش العمومي وفي نفس الوقت يساهم التعاون اللامركزي في دعم مساعي الدول في ترقية التنظيم اللامركزي في إطار ما يسمى بدعم وتقوية المؤسسات، فالقوانين وحدها لا تكفي لتحقيق هذه الأهداف وكسب ثقة الشعب في مؤسساته التمثيلية بل وجب تدعيم ذلك بفتح أفاق الشراكة مع جماعات محلية أجنبية بهدف الاستفادة من خبرتها والرفع من مستوى المنتخبين المحليين بما يدعم من مصداقية المجالس المحلية المنتخبة، وهي ذات الأهداف المعلن عنها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 172-329 والمتمثلة في تعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية، وفي ذات السياق يبرز الدور السياسي للتعاون اللامركزي من خلال سعي الوحدات اللامركزية الأجنبية تجاوز الطابع الثنائي للتعاون بين الهيئات الإقليمية فقط عبر العمل على إشراك كافة المساهمين المحليين في خدمة المشاريع التنموية ، كل ذلك احتمالا لخروج التعاون الثنائي عن الأهداف المسطرة من خلال عمل اعضاء الهيئات المحلية المنتخبة على خدمة مصالحهم السياسية الشخصية فقط.

[1]– بلال فؤاد، التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، ع 02، 2018، ص317.

2.الأهداف الاقتصادية:

خلّفت التحول الحديث الذي يشهده العالم شرط أساسي من أجل رفع وتطوير العمل الخارجي إلى أعلى مستوى وهو الانفتاح على المحيط الخارجي للوحدات الإقليمية، وهكذا فالمنتخبون من أجل تطوير العمل الخارجي الى أعلى مستوى المحليون مطالبون بالدخول في شراكات ليس فقط على المستوى الداخلي إنما حتى على المستوى الخارجي، فالتوجه العالمي اليوم قائم على منطق الشراكة وتقاسم الأدوار، يبرز الدور الاقتصادي للتعاون اللامركزي في مساهمته في دفع عجلة التنمية المحلية وذلك عبر دعم المشاريع التنموية من خلال تبادل الخبرات والتكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى ذلك يساهم التعاون اللامركزي جلب المستثمرين والتعريف بالقدرات الاستثمارية للدولة، فالتعاون اللامركزي من هذه الناحية رغم أهميته الكبير في لتجسيد التبعية إذا كان أطراف الاتفاقية ليسوا بنفس المستوى اقتصاديا، لهذا يجب على الهيئات اللامركزية أن تعمل على خلق ثقافة الحوار مع كل المساهمين الاقتصاديين محليا ودعمهم عن طريق دمجهم في ما يسمى بالتعاون اللامركزي وإشراكهم فالاتفاقيات الخاصة به.[1]

3.الأهداف الاجتماعية:

بالإضافة إلى مساهمة التعاون اللامركزي من الناحية الاقتصادية فإنه يلعب دورا مهما حيث أنه يحقق عدة أهداف ذات طابع اجتماعي بالنظر إلى طبيعة بعض الاتفاقيات التي تأخذ في بعض الأحيان طابع إنساني كمساعدة الشباب، وبعض الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، ودعم المجالات الرياضية والثقافية، والمساعدة على إنشاء بعض المرافق العمومية التي توجه للمواطنين بكل أطيافهم على غرار الأطفال والكبار والمسنين وكذلك المرضى منهم.[2]

[1] – بلال فؤاد، المرجع السابق، ص315.

[2]– بلال فؤاد، نفس المرجع، ص317.

ثانيا: أشكال التعاون الدولي اللامركزي.

مع اختلاف وتعدد أشكال التعاون الدولي اللامركزي المتمثلة في المساعدة في إدارة المشاريع أو توفير المواد أو الأعمال أو الإعانات أو التعاون عبر الحدود أو دعم المجتمعات أو التوأمة، أو الخبرة، أو الدعم الفني، حيث أنها تدرس آليات تجسيد التنمية المحلية حيث تحوز على:[1]

التنمية الحضرية والريفية.

التنمية المستدامة التي تدمج القضايا البيئية.

التنمية الاقتصادية والتي تكون في شكل شراكات بين الشمال والجنوب.

وكذلك التأكيد بصفة خاصة على المجالات الرئيسية للشراكة بين الجنوب والشمال عند التعاون اللامركزي، حيث تتمحور هذه المجالات:

- الثقافة والتعليم والبحوث
- الدعم المؤسسي ودعم اللامركزية
- التنمية الريفية.
- العمل الاجتماعي والصحي.
- التنمية الحضرية.

وفي ذات السياق بالرغم من اختلاف محتوى التعاون اللامركزي من ناحية المجالات والأنواع، إلا أنه يتعلق في مجمله بما يلي تعزيز قدرات الإدارة العامة للخدمات العامة المحلية في جميع مجالات اختصاص السلطات المحلية والإقليمية وهذا عبر الدعم المؤسسي، والمساعدة في إدارة المشاريع ومساعدة إنشاء الخدمات الأساسية والتدريب، وتخطيط المشاريع ومجالات الثقافة والتراث، وكذلك تعزيز مجال الصناعات بين البلديات ودعمها وأيضا القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة وتطوير إضافة إلى تنمية السياحة في الوسط المحلي.[2]

[1]– توفيق بوستي، بوقندوز اسماعيل، المرجع السابق، ص.ص33–34.

[2]– توفيق بوستي، بوقندوز اسماعيل، المرجع نفسه، ص34.

كما أن سبب ظهور التعاون اللامركزي يرجع إلى ظهور فواعل جديدة على الساحة الدولية وما رافقها من إعادة هندسة وظائف الدولة لصالح الوحدات المحلية، خاصة بعد قمة ريو 1992 التي أقحمت الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة رغم كون الممارسة الفعلية للتعاون اللامركزي تعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا الغربية حيث شهدت بوادر تعاون لامركزي بين فرنسا وألمانيا.

ويندرج هذا النمط ضمن أدبيات الحوكمة المحلية ليسمح بإعادة تشكيل اللامركزية على نحو مترابط ويضفي حركية على علاقات الفاعلين العموميين ضمن بيئة مؤسسية جديدة وفق مناهج التشاور التحكيم والإجماع، لذا فتدخل الدولة في ظل نظام الحوكمة المحلية يأخذ مقاربة أفقية كونها تفتقر إلى الإدراك الفعلي للواقع المحلي Le Fait Local الذي يعبر عن الاختلافات الإقليمية ويمهد لفكرة حكم الأقاليم Gouvernance des territoires الذي يقوم بتجهيز وتأهيل البنيات المحلية وإنشاء علاقات بين الفاعلين المحليين المختلفين من أجل الإكثار من العوائد الاستثمارية الخاصة بالتنمية المحلية وما تحتويه من مشاريع.[1]

ثالثا: نموذج من نماذج التعاون الدولي اللامركزي:

تعاون دولي لامركزي بين ولاية الجزائر وبلدية باريس الفرنسية:[2]

تمت من خلال إبرام اتفاقية الصداقة والتعاون سنة 2003 بين البلديتين بحضور محمد كبير والي ولاية الجزائر وبتروند دولان رئيس بلدية باريس، فقد قاما بتحديد الكفاءات الفنية من أجل تحسين الظروف المعيشية لسكان العاصمة قاموا بثلاث مشاريع:

المشروع الأول: تم عقد اتفاقية توأمة بين وكالة الحوض الهيدروغرافي الحضنة – الصومام – ووكالة المياه الفرنسية، بهدف تنمية التبادل التقني، الحماية والاستخدام المستدام للموارد المائية سنة 2003.

---

[1]– مفيدة بن لعبيدي، ناجي عمارة، دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية – التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه بالوادي، الجزائر، المجلد 08، ع 01، 2017، ص111.

[2]– مفيدة بن لعبيدي، الحكم الموسع آلية للتنمية المستدامة في الجزائر: ترشيد الإدارة المحلية مدخلا ، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016/2015، ص 248.

المشروع الثاني: تمثل في إنشاء معهد تدريب مهني سمي مدرسة النظافة على غرار النموذج الفرنسي.

المشروع الثالث: تمثل في إعادة تأهيل حديقة التجارب بالحامة سنة 2005.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للتعاون الدولي اللامركزي

حدد المرسوم التنفيذي 17-329 مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب التقيد بها قبل إجراء هذا النوع من المعاهدات.

أولا: إجراءات وشروط التعاون الدولي اللامركزي

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ضرورة احترام اتفاقيات علاقات التعاون للقيم والثوابت الوطنية:

حيث يعد شرطا مهما لا مفر منه وذلك من أجل وحدة الدولة والدين الإسلامي ومبدأ السيادة الوطنية ورموز السيادة الوطنية واللغتين الوطنيتين خاصة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 01 إلى 14 من الدستور فإذا كان المشرع الجزائري سمح للهيئات المحلية إنشاء علاقات في مجال التعاون اللامركزي، إلا أنه جعلها مقيدة بضرورة احترام ثوابت الشعب الأساسية للهوية الوطنية والتي تتمثل في الدين الإسلامي واللغة العربية والامازيغية، فلا يجوز لهذه الاتفاقيات مخالفة الالتزامات الدولية للجزائر ومصالحها الخارجية أو محاولة المساس بوحدة الدولة وأمنها والتراب وكذلك النظام العام للدولة، وهذا ما تطرق له المشرع في المادتين الثالثة والرابعة من خلال المرسوم التنفيذي 17-329 وكذلك في نص المادة 08 المتعلقة بقانون الولاية.[1]

2- وجود منفعة عمومية محلية أو وطنية مؤكدة:

من أجل إنشاء علاقات التعاون اللامركزي والتي تعود بالفائدة على المصلحة العامة قام المشرع بوضع شرط جوهري سواء في المرسوم التنفيذي 17-329 الذي نصت

[1]- غربي أحسن، المرجع نفسه، ص.ص 444- 445.

المادة الخامسة منه بإلزامية وجود منفعة عامة مؤكدة سواء كانت محلية أو وطنية وعلى أن تكون مردودية هذه الاتفاقيات إيجابية على الجماعات المحلية المعنية، وتأكيدا على أهمية هذا الشرط أشار المشرع على ضرورة ألّا تحيد هذه العلاقات عن غايتها لتحقيق أهداف شخصية أو سياسية أو حزبية وأيضا لا تعود على الهيئات المحلية بطريقة سلبية وتساهم في إفقارها.[1]

3- احترام الصلاحيات القانونية الممنوحة للجماعات الإقليمية:

لا يصح للهيئات المحلية حسب الشرط المذكور أن تقوم بإنشاء اتفاقيات في إطار سعيها من أجل التعاون الدولي اللامركزي بصفة تخرجها عن مضمون الصلاحيات التي يعترف بها المشرع الجزائري وإلا كانت الاتفاقية باطلة، كما أنه لا يمكن للوحدات المحلية فرض الاتفاقيات التي تبرمها مع جماعات محلية أجنبية على الهيئات التي تخضع للقانون الخاص أو العام مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، المستشفيات والجامعات وغيرها من المرافق قامت هذه الهيئات بالموافقة المسبقة مع الزام هذه الهيئات بضرورة احترام القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية التي تخضع لها وتحكمها.[2]
كما نصت المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 17-329 وكذلك نص المشرع على هذا الشرط في المادة 08 من قانون الولاية.

4- ضرورة تحقيق أهداف التعاون الدولي اللامركزي والتقيد بميادينه:

من أجل تحقيق المنفعة العامة أصر المشرع على تحديد أهداف التعاون اللامركزي، إذ أنه وبحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 329/17 قام بوضع الإطار العام للأهداف المتعلقة بالتعاون الدولي اللامركزي والتي من المفروض أن تسعى إليها كل الاتفاقيات المعقودة من طرف الجماعات الإقليمية،[3] حيث تحمل المادة 06 في فحواها : تقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير

[1]- محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، المرجع نفسه، ص.ص219- 220.
[2]- غربي أحسن، المرجع نفسه، ص445.
[3] - محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، المرجع نفسه، ص220.

المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية. كما أنه و بالعودة إلى المادة 11 من المرسوم نستطيع معرفة ما يهدف إليه التعاون اللامركزي ويتجسد الهدف في دعم ومساندة المبادرات التي تمكن الهيئات المحلية من:

- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
- تمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية.
- المساهمة في تلبية حاجيات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية.
- دفع ودعم حركة التنمية المحلية.
- ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.

5- التقيد بميادين التعاون اللامركزي:

قام المرسوم التنفيذي من تحديد العديد من المجالات التي لابد من إقامة كل مشروع تعاون لا مركزي فيها، ومن أهم الميادين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي نجد:[1] الطاقات المتجددة، المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعات المحلية، التنمية والتهيئة الحضرية، حماية البيئة.

6- الموافقة المسبقة من طرف الوزير الأول:

حسب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي فقد أوجب المشرع بإلزامية الموافقة المسبقة للوزير الأول وانقياد كل المبادرات الساعية إلى إبرام علاقات التعاون اللامركزي له، كذلك أقرت تلك المادة على إلزامية إدلاء الرأي والتحدث عن المبادرات المقترحة بصفة رسمية من قبل الوحدات المحلية الأجنبية عن طريق الدبلوماسية لكي توضع في الاعتبار وتؤخذ بمحمل من الجد.

الأمر نفسه ذكر في المرسوم التنفيذي 17- 329 حين أشير إلى الدور المسؤول عن القنصلية الجزائرية والمراكز الدبلوماسية وذلك في إطار ترقية التعاون الدولي

[1]- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق 17-329.

اللامركزي، كما يجب على هذه الأخيرة توظيف الجالية الوطنية المقيمة في الخارج في عملية تنفيذ هذه الاتفاقيات وكذلك عليها أن تقترح كافة التدابير لمساندة ودعم هذه الاتفاقات والعلاقات.[1]

ثانيا: تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي.

نصت عليه المواد 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33 من المرسوم التنفيذي 17-329.

1- تنفيذ معاهدات التعاون الدولي اللامركزي:

عند البدء في إجراءات اتفاقية التعاون اللامركزي يتوجب على أعضاءها أن يحددوا كل مهامهم المراد القيام بها وفق مخطط عمل سنوي تخطط من خلاله إلى كل الأشغال المتعين القيام بها دون نسيان الأهداف الواجب تحقيقها خلال تلك السنة، نفس الشيء مع الهيئات اللامركزية الجزائرية التي يجب عليها مواصلة تنفيذ الاتفاقيات التي قامت بإبرامها بصفة منتظمة ودورية وصولا إلى تقييم جودة الأشغال المنجزة والوقوف على جاهزيتها والقيام باقتراحات من أجل الزيادة في جودتها.

كما أوجب المشرع الجزائري القيام بإنجاز حصيلة سنوية بعد نهاية كل سنة على كل هيئة محلية جزائرية تحتوي على الأعمال والأشغال التي قامت بإنجازها في ظل التعاون اللامركزي، مع القيام بإرسال تقرير سنوي من طرف الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية يوضح فيه نسبة القيام بالمشاريع التي تتعلق بجهازي الجماعات المحلية والتي تعد ضمن اختصاصاته والتي طلب إنجازها في إطار التعاون اللامركزي،[2] من أجل تكريس وتنفيذ مشاريع المتفق عليها في إطار التعاون اللامركزي على أكمل وجه قام المرسوم التنفيذي بالتطرق إلى الوسائل المالية الخاصة بهذه الاتفاقيات، حيث حددت المادة 34 منه المصادر الممولة لمشاريع التعاون اللامركزي، المتمثلة في الموارد التابعة للهيئات المحلية المعنية، إعانات الدولة إضافة إلى المساهمة المالية للهيئات المحلية الشريكة، كما يمكن أن تشمل الوسائل المالية أي مصادر تمويل أخرى في إطار ما ينص

[1]- محمد الأخصر بن عمران، فارس مزوزي، المرجع السابق، ص221.

[2]- انظر المواد 27، 28، 29، من المرسوم التنفيذي السابق17-329.

عليه التنظيم والتشريع المعمول بهما، وحماية للمال العام أقرت المادة 35 بإلزامية وضع قواعد المحاسبة العمومية وانقياد عملية تسيير الموارد المخصصة لاتفاقيات التعاون اللامركزي لها، وقد نصت المادة 38 من المرسوم التنفيذي 17-329 من أجل التسيير المثالي لاتفاقيات التعاون اللامركزي على احتمالية إقامة لجنة للتعاون اللامركزي تابعة للهيئات المحلية المنخرطة في علاقات التعاون الدولي اللامركزي، تقوم بمساندة ودعم وترقية الشراكة والتعاون الدولي بغية تحقيق أهداف التنمية المحلية وتكريس ما تضمنته المعاهدة بصفة كاملة، غير أن كيفية وشروط قيام هذه اللجنة تركت للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وليس المرسوم التنفيذي الذي كان قد حدد التشكيلة الخاصة بها.[1]

2- الإجراءات والشروط التي تنهي العمل باتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي:

من أجل الحفاظ على الأهداف المسطرة في الاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي اللامركزي وحماية ما يحتويه هذا التعاون قام المرسوم التنفيذي المتعلق بالهيئات المحلية الجزائرية بإجازة سلطة اقتراح انقضاء التقيد بالاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي اللامركزي والعمل بها، يقوم الوالي المختص إقليميا بإرسال تقريرا مسببا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي ينظر إنهاء العمل بالاتفاقية المقترح، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وبعد النظر والفصل في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية، يمكن للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أن يطلب إنهاء العمل بالاتفاقية السارية عن طريق اتخاذ مداولة على مستوى المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة كما أن المرسوم التنفيذي 17-329 منح للوزير المكلف بالداخلية سلطة طلب إنهاء العمل بأي اتفاقية تعاون أبرمتها الجماعات الإقليمية الجزائرية وفق الإجراءات السابقة وأيضا أجاز للوزير المكلف بالشؤون الخارجية صلاحية اقتراح فسخ العمل باتفاقية تعاون لا مركزي، إذا رأى أنه حادثٌ عن موضوعها وأهدافها عند القيام بتنفيذها، ويجدر بالذكر أنه في حالة الخروج عن

[1]- محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، المرجع السابق، ص224.

الأهداف الأولية لإبرام هذه الاتفاقيات فإن المشرع الجزائري يقوم بعزل أسباب اللجوء إلى إنهاء علاقات التعاون.[1]

ثالثا: معوقات التعاون الدولي اللامركزي.

من معوقات التعاون الدولي اللامركزي نجد:[2]

– **قيود السلطة المركزية على اللامركزية:** كونها تشرط على الأعضاء المحلية المنتخبة التقيد بمجموعة من الشروط كاشتراطها موافقة السلطة.

– **انعدام المعرفة والخبرة عند الفواعل المحلية:** نلاحظ ذلك في دول الجنوب المتخلفة بشكل خاص.

– **غياب الإدراك لمفهوم التعاون اللامركزي:** خاصة لدى الجنوب، فالإدراك الأوروبي لهذه الظاهرة متطور ومتقدم ومر بمراحل حتى وصل إلى ارساء قاعدة قانونية ومؤسساتية هامه، في حين بقيت دول الجنوب تتهرب من هذه الظاهرة وتتخوف منها وهذا ما أعاق تيار الإدراك والذي أعاق أيضا وضع الأسس القانونية والمؤسساتية المحددة في تشريعاتها مما جعل هذه الظاهرة غامضة.

– **طبيعة أنظمة بعض الدول:** إن الأنظمة التسلطية لا تسمح بقيام وفتح الأبواب أمام مثل هذه النشاطات، ذلك تخوفا من التدخل الأجنبي وتهديدا لبقائها عكس الأنظمة الديمقراطية.

---

[1] – انظر المواد 30، 31، 32، 33، من المرسوم التنفيذي 17– 329.

[2] – عليان رادية، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980/2020: دراسة لحالتي جزائري– أوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015، ص59.

خلاصة الفصل:

استخلصنا من هذا الفصل آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي والدولي، والدور الذي تلعبه الجماعات المحلية باعتبارها المحرك الأساسي للدفع بعجلة التنمية المستدامة وهنا تظهر المكانة الهامة لهذه الأخيرة.

إن إسناد مهمة إنجاز التنمية إلى الجماعات المحلية يقتضي بالأساس وضعه تحت تصرفها ومرافقتها بجملة من الآليات بدء من الآليات القانونية والتنظيمية إلى التمويل المحلي بمختلف مصادره (داخلية وخارجية) بالإضافة إلى الآليات العملية في التسيير الاشتراكي القائم على التعاونيات باعتبارها شريكا وطرفا فعالا في تحقيق التنمية، فتحقيق أهدافها يتطلب صياغة السياسات والاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها في القطاعات المختلفة بطريقة شاملة ومتكاملة بما ينطوي عليه ذلك من ضرورة التنسيق بين مختلف الفاعلين والشركاء الاجتماعيين ومن إمكانيات مادية وبشرية بهدف المحافظة على ديمومتها للأجيال القادمة وتشخيص المعوقات التي تقف حاجزا أمام مواكبة التنمية من أجل تحقيق ديمقراطية تشاركية.

الخاتمة

خاتمـــــة:

من خلال ما تناولناه في موضوع مذكرتنا هذه والمتمثل في دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها أعقد المواضيع وأكثر تشعبا وتداخلا من حيث التنظيم والتسيير يتضح بأن للجماعات المحلية لها دور كبير ومهم في النهوض بالتنمية المستدامة وجب توفر بالدرجة الأولى توفر نظام سياسي مستقر كونه له تأثير عميق ومباشر على الجماعات المحلية، ونظرا لأهمية التنمية المستدامة اتجهت الجزائر إلى الاهتمام بالجماعات المحلية باعتبارها اللبنة الأولى والخلية القاعدية فشرعت من خلالها إلى وضع آفاق تنموية على المدى البعيد لضمان حاجيات الحاضر ومستقبل الأجيال القادمة فالاهتمام المتزايد من طرف الدولة مرده أساسا لإدراكها بالمسؤولية الكبيرة المنوطة بها.

إن إسناد مهمة التنمية المستدامة للجماعات المحلية تعتبر من أولويات الدولة الجزائرية فهي جزء لا يتجزأ عن الدولة التي خصها المشرع الجزائري في شتى جوانبها التنظيمية بترسانة قانونية موسعة من خلال النصوص التنظيمية للبلدية والولاية، من خلال دراستنا ومحاولة تشخيصنا لأهم الآليات التي يمكن أن تجسد على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المستدامة، لكن وعلى الرغم من المجهودات المبذولة إلا أن أهداف التنمية المحلية المستدامة لا يعكس حجم هذه المجهودات وذلك نظرا للمعوقات والمشاكل التي تواجهها الجماعات المحلية مما انعكس سلبا على فعالية التنمية المستدامة.

على ضوء ما تقدم من الدراسة خلصت لجملة من النتائج تم ذكرها على شكل نقاط على النحو التالي:

- التنظيم الإقليمي للجماعات المحلية في الجزائر يرتكز على اللامركزية الإدارية والمتمثلة في الجماعات المحلية.

- الجماعات المحلية هي الجماعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلال المالي.

– منح المشرع صلاحيات ومهام كثيرة ومتنوعة للجماعات المحلية في الميادين لا تحقق إلا بتوفر مجموعة من الأليات القانونية والعملية للوصول إلى المستوى المطلوب.

– النهوض بالشأن المحلي يتطلب بدوره تحقيق الجودة والفعالية على مستوى أداء الجماعات المحلية.

– بعد عرض نتائج الدراسة التي خلصنا إليها يمكن العمل بمجموعة من التوصيات والمقترحات

أولا: المستوى المالي

– تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على الجماعات المحلية بشرط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلال.

– تفعيل الاستقلال المالي في تحديد مواردها وتحصيلها.

– تقديم الدعم المالي الكافي للبلديات حتى تتمكن من تحقيق المشاريع التنموية.

– إعطاء التخطيط المحلي الأولوية في تنفيذ المشاريع التنموية.

ثانيا: المستوى التنظيـــمي والخدماتي

– إحياء الإطار المؤسساتي وإعادة النظر في الهياكل التنظيمية للجماعات المحلية التي أصبحت لا تتناسب مع أدوارها التنموية والتفاعلية الجديدة.

– الإعمال بسياسة التوازن الجهوي عبر التوزيع المتوازن والعادل للموارد والمرافق العامة.

إعادة رسم الصلاحيات بين المستوى المركزي والمستوى الإقليمي على أساس معايير تتماشى مع مستوى المسؤوليات.

– منح صلاحيات أكبر للمجالس الشعبية البلدية في تسيير شؤونها بنفسها.

– إيجاد نظام يسمح بخلق جو من التعاون.

– الاعتماد على الكفاءات الموجودة للجماعات المحلية.

– تحسيس المواطنين بأهمية الجماعات المحلية لما لها من أهمية كبيرة في الدور التنموي.

– استعمال الآليات الحديثة في التسيير والمتمثلة في رقمنه وعصرنة المرفق العام لتحقيق العدل الاجتماعي الاعتماد على الكفاءات والقدرات البشرية التي تساهم في التسيير المحلي.

– إرساء قواعد الحكم الراشد عن طريق توسيع مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار المحلي.

– إعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة تتطلب تغييرا ذهنيا للنخب الحاكمة وتحسين الأداء السياسي.

– تعزيز التشاور والشراكة مع القطاع الاقتصادي تحسين سبل الممارسة الديمقراطية

ثالثا: على المستوى الاقتصادي

– توفير البيئة الملائمة لترقية وتشجيع الاستثمار المحلي

– التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة

– الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة

– تنشيط الحركية الاقتصادية.

– دعم المؤسسات الناشئة التي أصبحت تلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي.

رابعا: على المستوى البيئـــــــــي

– الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة

– التوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة

– وضع سياسة اقتصادية بيئية محكمة

– استخدام الموارد الطبيعية بالشكل الذي يلبي حاجات الأجيال القادمة

– التوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية

– تشجيع الاقتصاد في الطاقة ومكافحة التبذير

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات

– وضع استراتيجية رامية للتشجيع على استرجاع وإعادة تدوير النفايات كقطاع في دعم التنمية المستدامة.

– إقامة نوازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات البيئة من خلال الإدارة الحكيمة للموارد.

خامسا: على المستوى المحلـــــــي

– تعزيز مسعى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

– توسيع نطاق المشاركة كوسيلة لمعالجة النقائص والمشكلات

– تحسين سبل الممارسة الديمقراطية

سادسا: على المستوى الاجتماعي

– تحسين الظروف المعيشية والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

– تفعيل السياسة الحضرية والريفية من خلال ترقية التنمية الحضرية و الريفية المتكاملة

– تحسين المستوى المعيشي للأفراد والعمل على ضمان إطار معيشي سليم من خلال:

– معالجة مشكل البطالة وبالتالي زيادة الدخل وتنويعه

– العمل على النمو المستدام وتقليص ظاهرة الفقر.

– تعزيز دور الجماعات المحلية من أجل تمكين الوصول إلى المناطق المعزولة وترقية المناطق النائية خاصة منها مناطق الظل التي تعتبر من أولويات البرنامج الجديد للحكومة في الوقت الحالي

سابعا: على مستوى الساحة الدوليـــــــة

– تعزيز لمكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية.

– تشجيع الاستثمار الأجنبي ووضع شراكة عالمية للتنمية (الشراكة الاقتصادية) لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مما يسمح بتحويل الأموال للخارج.

– يساهم نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في إعادة الاعتبار للأنشطة ذات النفع المحلي.
– تشجيع التعاون الدولي والاستفادة من الخبرات الأجنبية.

وفي الأخير نقول أن تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والمتكامل يتطلب انتهاج نظام يترجم طموحات المجتمعات المحلية ومطالبها مع تكييفها وتحويلها إلى سياسات وبرامج تنموية عملية يتم اتخاذ القرارات فيها بصورة تشاركية لكل الفاعلين على المستوى المحلي من خلال تكليف الجماعات المحلية بتولي إدارة الشأن المحلي. إن تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر يشهد رهانات كبيرة يرتبط بمدى تكامل الاستقرار واستغلال كل الإمكانيات المتوفرة وتجسيد العمل التنموي على أرض الواقع وإحداث سبل جديدة للاستجابة لمختلف متطلبات المجتمع وتحقيق التوازن للأجيال الحالية والمستقبلية والعمل على تعزيزها بكل الوسائل والآليات الكفيلة تستوجب تضامنا أكثر لتوطين أهداف التنمية المستدامة حتى تحقق نقلة نوعية فالجزائر وإن كانت بحاجة إلى الاستفادة من الممارسات الجيدة لمختلف شعوب ودول العالم، فإنها بحاجة إلى نموذج تنموي نابع من ثقافتها وقيمها وخصوصيتها المحلية، فلا وجود لتنمية وطنية شاملة بدون تنمية محلية ومستدامة ولا وجود لتنمية مستدامة بدون ترسيخ قيم المواطنة وقواعد الحكامة التي تؤدي إلى تحقيق مقاربة تنموية مستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القوانين:

أ- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77 ، المؤرخة في2001/12/15

ب- قانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 84، 2004.

ت- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، ج.ر، ع 37، المؤرخة في 2011/07/03

ج- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، ج.ر ، ع 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012

2- المراسيم:

ب- المرسوم التنفيذي رقم 17-329، المؤرخ في 2017/11/28، المتضمن كيفية إقامة علاقات، ج.ر، العدد68

ثانيا: الكتب

1. **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

2. **عبد الرزاق الشيخلي**، الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ،ط1، عمان، 2001.

3. **أحمد عبد الرحمن شرف الدين**، مستقبل الحكم المحلي في الجمهورية اليمنية،مفاهيم ومصطلحات، صنعاء، دار التعاون للنشر، .1993

4. **يوسف الحسن**، ،دراسات في الإدارة المحلية والحكم المحلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

5. **معجب بن أحمد معجب الزهراني**، التنمية المستدامة وتطبيقاتها التربوية، دار كنوز المعرفة للطبع والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

6. **جريو محمد الأمين**، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2020.

7. **منى جميل سلام**، د مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015.

8. **فلاح جمال معروف العزاوي**، التنمية المستدامة و التخطيط المكاني، دجلة للنشر والتوزيع، الأردن عمان ، 2015.

9. **عدنان ياسين مصطفى**، التنمية البشرية المستدامة مخاضات التهميش وفرص التمكين، أمجد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

10. **عثمان محمد غنيم**، ماجدة ابو زنط ، التنمية المستديمة فلسفتها . اساليب تخطيطها . ادوات قياسها ، صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2014.

11. **نوزاد عبد الرحمن الهيثي**، د حسن ابراهيم المهندي، التنمية المستدامة في دولة قطر الإنجازات والتحديات، اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة، الطبعة الأولى ، 2008.

12. **صائب عبد الله الطويل**، التنمية المستدامة ومجالاتها، أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

13. **طارق مراد**، موسوعة محيط المعرفة والعلوم، التنمية المستدامة، دار الراتب الجامعية، بيروت.

14. **جمال حلاوة علي صالح**، مدخل الى علم التنمية، تروف للنشر و التوزيع، عمان ، 2010.

15. **باتر محمد علي وردم**، " العالم ليس للبيع؛ مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان، الأردن، 2003.

16. **خباية عبد الله، د بوقرة رابح،** الوقائع الاقتصادية {العولمة الاقتصادية . التنمية المستدامة} ،مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2009.

17. **حنان عبد القادر، محمد خليفة،** التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية التنظيمية الإدارية، القاهرة، 2016

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه:

أ- **خشمون محمد،** مشاركة المجالس البلدية بالتنمية المحلية(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

ب- **مفيدة بن لعبيدي،** الحكم الموسع آلية للتنمية المستدامة في الجزائر . ترشيد الإدارة المحلية مدخلا .، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015،

ت-**صالحي بن صالح،** التخطيط الاستراتيجي للجماعات المحلية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2010 – 2020 دراسة حالة بلدية مسعد، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جوان2023

ج- **سحانين الميلود،** مساهمة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017 .

د- **أحمد عبيد الرشيدي،** دور إدارة الجماعات المحلية في المملكة العربية السعودية في

تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018.

2- رسائل الماجستير:

أ- **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2011.

ب- **بن عبد الحق فوزي**، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007.2012 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر 3 ، كلية الحقوق، 07.06.2014.

ت- **عليان رادية**، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980.2012: دراسة لحالتي جزائري، أوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015،

ج- **شاوش إخوان جهيدة**، واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية- لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014-2015،

ح- **كيلالي عواد**، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسدي بلعباس الجزائر، سنة 2017/2016،

د- **بن ريالة عبد العالي**، الجماعات المحلية والسياسات الاجتماعية الواقع والأفاق دراسة حالة ولاية بسكرة، 2006.2010، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة

الجزائر 3، 2015.

هـ- **زقاي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008.

و- **عليان رادية**، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980.2012: دراسة لحالتي جزائري . أوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر،2015.

3 رسائل الماستر:

أ- **بوتاتة عبد الحق ، العايب عبد الهادي** ، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مشروع المخطط الجماعي الثاني 2010.2014، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016.

ب- **زقاي حفصة**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019.

ج- **هيبة محمد**، الجماعات المحلية وواقع العملية التنموية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020.

ح- **صفصاف عمار**، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

رابعا: المقالات

1- **نصر الدين مصطفى**، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الباحث**، العدد الأول، 2012، ص161.

2- **اسماء سلامي** ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدام ، م**جلة الشريعة والاقتصاد**، العدد 10

3- **مقداد الخميسي** ، آليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

المستدامة ، **مجلة الاقتصاد الجديد**، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 15، 2016.

4- **عبد الحق فيدمة**، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات**، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2012.

5- **رشيدة بوجحفة، رضا بن التومي**، الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر بلدية سيدي محمد بن علي ولاية غليزان، بلدية اولاد دراج ولاية المسيلة، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، جامعة مستغانم ابن باديس، المجلد السابع، العدد الأول.

6- **ميلود عبود، بلقاسم ميموني، علي مسعودي**، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، **مجلة اقتصاد المال و الأعمال**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016.

7- **بايزيد علي**، التنمية المستدامة مفهومها ابعادها ومؤشراتها، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة الجزائر3، العدد2، 2022.

8- **شليحي الطاهر، تواتي عامر**، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة أفاق 2030، **مجلة البحوث و الدراسات التجارية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، مارس 2017.

9- **عباس مفرج الفحل**، التنمية المستدامة أبعادها، قياسها ، خصائصها، مقوماتها ومعوقاتها، **مجلة دراسات البصرة**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العدد 48، 2023.

10- **عدنان مناتي صالح**، التنمية المستدامة في الاقتصاد النامي بين التحديات و المتطلبات، **مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014.

11- **بن عثمان شويح**، التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية مجالاته وأهدافه التنموية . الجزائر والمغرب نموذجا. **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الجيلالي

اليابس ، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.11.8.

12- **محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي،** التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 329.17، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2019.

13- **غربي أحسن،** علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،** جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، في 2020.06.01.

14- **بلال فؤاد،** التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، **مجلة الاجتهاد القضائي،** جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 16، 2018.

15- **توفيق بوستي، بوقندوز اسماعيل،** دور التعاون الدولي في تفعيل التنمية المحلية the rôle of decentralized coopération in activating local développement، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،** جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

16- **مفيدة بن لعبيدي، ناجي عمارة،** دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية – التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي نموذجا"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** العدد 15، 2017

17- **عبد الكريم قلاتي،** الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،** مركز التوثيق والبحث والخبرة، ع 39، بدون تاريخ.

18- **نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج،** الحكم الراشد كأساس لإصلاح وترقية الخدمة العمومية المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،** جامعة زيان عاشور بالجلفة/ الجزائر، م 04، ع 02، 2019/06/01.

19- **سلاوي يوسف،** تخطيط التنمية المحلية في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،** م 54، ع 3، 2017/09/15

20- **سعيود زهرة**، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، **مجلة بحوث**، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، ع 11، بدون تاريخ

22- **فردي كريمة**، استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة الإخوة منتوري جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)، م 05،ع 01، 2021

23- **طاوسي فاطنة**، دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، جامعة ورقلة الجزائر، ع 2،2013.

24- **عزوزي غربي**، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون 20/04، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة مسيلة، م 4، ع 2، 2022

25- **مخالدي يحي**، برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على الحد من ظاهرة الفقر، **مجلةRevue Algérienne d'économie et gestion** ، جامعة مستغانم الجزائر، م 16، ع 01، 2022،

26- **بركان زهية**، سياسة التجديد الريفي دعامة لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، **مجلة الأبحاث الاقتصادية**، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.، ع 06، 2012.

27- **وردة حدوش، سامي بسة**، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، **مجلة السياسية العالمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بومرداس، الجزائر، م 5، ع، 2021

28- **بن عمراوي عبد الدين**، مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية وتعزيز قدرات السياحة الوطنية، **مجلة السياسة العالمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بومرداس الجزائر، م 5، ع 1، 2021،

29- **بشكيط سهام، قدي عبد المجيد**، تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، م 15، ع 12، 2019.

30- **بلال نزار**، التعاون بين البلديات كآلية لمساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية وترشيد أملاكها، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، جامعة عبد الحمد ابن باديس، الجزائر، م 03، ع 02، ديسمبر 2019

31- **فيرم فطيمة الزهراء**، التضامن المالي ما بين البلديات ودوره في تحقيق التنمية المحلية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، م 5، ع 4، 2020

32- **العابد لزهر، دهان محمد**، تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة-سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا، **مجلة اقتصاد المال و الأعمال**، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ـ ميلة ـ الجزائر، م 3، ع 1، 2019

33- **شايب باشا كريمة ومسكر الهام**، أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ـالجزائرـ، م 04، ع 02، 2020/01/08،.

34- **غربي وهيبة**، الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ودورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات العامة، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، جامعة بسكرة – الجزائر، م 08، ع 02، ديسمبر 2014،

35- **حاج قويدر عبد الهادي**، فودوا محمد، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي ـ دراسة حالة ولاية أدرار، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، م 14، ع 3، 2021.

36- **عبد السلام عبد اللاوي**، أمال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الاقتصاد والمالية**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بالجزائر، م 06،ع 01، 2020

37- **بن علي بن عتو**، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر العراقيل والحلول، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بالجزائر، م 08، ع 02، 2022

خامسا: الملتقيات

1- إلياس عجابي، فعالية التنمية المستدامة كنموذج بديل للنماذج الاقتصادية الأخرى، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر،10و11 نوفمبر 2009.

2- حرفوش إيمان، صحراوي إيمان، بوباية ذهبية ريمة، مداخلة بعنوان الإطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، لمؤتمر الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،7و8 أبريل 2008.

3- سامي زعباط، عبد المجيد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات المنعقد يومي28-05-2015 جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

4- بوشلاغم عميروش، الملتقى الوطني بعنوان تفعيل وترقية الصادرات الجزائرية في ظل برنامج الإنعاش الاقتصادي 2024/2020، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، يوم2022/09/27.

سادسا :المواقع الإلكترونية

1.د. سميرة بلعمري، إحياء صندوق تنمية الهضاب العليا لتمويل مشاريع 14 ولاية، 2018/09/08، https://www.echoroukonline.comبتاريخ: 2024/05/20.

2. د. إلهام الشحيمي، دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2024/01/21، https://www.annaharar.com، بتاريخ: 2024/05/20.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لكل من الجماعات المجلية والتنمية المستدامة	5
المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية	6
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	6
الفرع الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية	6
الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية	7
الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية	9
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الجماعات المحلية	10
الفرع الأول: أهمية الجماعات المحلية	10
الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية	12
المطلب الثالث: وظائف وصلاحيات الجماعات المحلية	14
الفرع الأول: صلاحيات الجماعات المحلية	14
المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة	14
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	15
الفرع الأول: التطور التاريخي للتنمية المستدامة	15
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة	17
الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة	19
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ التنمية المستدامة	20
الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة	20
الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة	21
المطلب الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة	22
الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة	22
الفرع الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة	24
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة	30
المبحث الأول: الاليات القانونية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي	31
المطلب الأول: التخطيط المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	31

الفرع الأول: مفهوم التخطيط المحلي	31
الفرع الثاني: مبادئ التخطيط المحلي	33
الفرع الثالث: صور التخطيط المحلي	36
المطلب الثاني: البرامج التنموية في إطار التنمية المحلية	43
الفرع الأول: برامج التنموية الوطنية	43
الفرع الثاني: البرامج الخاصة	45
المطلب الثالث: المصادر المالية لتجسيد مخططات التنمية المستدامة	48
الفرع الأول: الموارد المالية الداخلية	49
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية لتمويل الجماعات المحلي	50
المبحث الثاني: الآليات العملية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي	51
المطلب الأول: التعاون المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	51
الفرع الأول: التعاون بين البلديات	51
الفرع الثاني: فواعل التنمية	53
المطلب الثاني: الشراكة الاقتصادية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	56
الفرع الأول: مفهوم الشراكة الاقتصادية	56
الفرع الثاني: الاستثمار المحلي كآلية لدعم الشركات الاقتصادية	58
المطلب الثالث: التعاون الدولي اللامركزي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	60
الفرع الأول: تعريف وخصائص التعاون الدولي اللامركزي	60
الفرع الثاني: أهداف و أشكال التعاون الدولي اللامركزي	63
الفرع الثالث: التنظيم القانوني للتعاون الدولي اللامركزي	68
خلاصة الفصل	74
خاتمـــة	75
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	
الملخص	

ملخص الدراسة

الملخص:

تحظى التنمية المستدامة باهتمام واسع على الصعيدين العالمي والمحلي، حيث تقوم الجماعات المحلية بدور محوري في تحقيقها من خلال تطوير البنية التحتية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، وإدارة الموارد المحلية، إلى جانب تنفيذ السياسات والبرامج التنموية على المستوى المحلي، وتعلب دور حاسم وفعال في الحفاظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الولاية، البلدية، التنمية المستدامة، اللامركزية، التنمية المحلية، البرامج التنموية .

Summary:

Sustainable development receives wide attention at the global and local levels, as local groups play a pivotal role in achieving it through developing infrastructure, enhancing community participation, and managing local resources, in addition to implementing development policies and programs at the local level, and playing a decisive and effective role in preserving the environment. .

Keywords: local groups, state, municipality, sustainable development, decentralization, local development, development programs.